النزاع الأثيوبي المصري حول اقتسام مياه نهر النيل في إطار القانون الدولي المعاصر مع إشارة خاصة إلى سد النهضة الأثيوبي

الدكتور/ مدوس فلاح سعد الرشيدي
أستاذ القانون الدولي المساعد
كلية الحقوق - جامعة الكويت

ملخص:

تواجه كل من أثيوبيا، كإحدى دول منابع نهر النيل، ومصر كدولة مصب له تحديات كثيرة، من أهم هذه التحديات: توزيع مياه نهر النيل بين الدول المشاطئة لهذا النهر عند بناء السدود، كسد أسوان وأخيراً سد النهضة الأثيوبي. وقد كانت هناك محاولات عديدة لإيجاد آلية منصفة لتوزيع مياه هذا النهر بين الدول الواقعة على ضفافه، وإن لم تصل هذه الآلية بعد إلى درجة النضج لاصطدامها بادعاءات متبادلة ببعض الحقوق المكتسبة في كمية متميزة من مياه هذا النهر، خاصة تلك الادعاءات المتبادلة الحالية بين كل من أثيوبيا ومصر. ومن المؤكد أن أي آلية منصفة لا بد أن تتأثر بعوامل طبيعية وأخرى قانونية: من ذلك، مثلاً، أن أي آلية لتوزيع مياه نهر النيل بين هاتين الدولتين سوف تتأثر حتماً – سلباً أو إيجاباً – بطبيعة هذا النهر؛ من حيث قدرته المائية الطبيعية وجريانه واتجاه هذا الجريان، ثم يلي ذلك بالتدريج ما أبرم من اتفاقيات وما بذل من جهود دولية: ثنائية وجماعية، في سبيل إيجاد إطار قانوني للتعاون في مجال توزيع مياه هذا النهر بين الدول الواقعة على ضفافه، والتطورات التي أصابت قواعد القانون الدولي المعاصر بشأن حكم المجاري المائية الدولية كنهر النيل.

مقدمة:

تواجه كل من أثيوبيا كإحدى دول منابع نهر النيل، ومصر كدولة مصب له تحديات كثيرة، من أهم هذه التحديات[١] توزيع مياه نهر النيل بين الدول المشاطئة لهذا النهر عند بناء السدود، كسد أسوان وأخيراً سد النهضة الأثيوبي. وقد كانت هناك محاولات عديدة لإيجاد آلية منصفة لتوزيع مياه هذا النهر بين الدول الواقعة على ضفافه، وإن لم تصل هذه الآلية بعد إلى درجة النضج لاصطدامها بادعاءات متبادلة ببعض الحقوق المكتسبة في كمية متميزة من مياه هذا النهر، خاصة تلك الادعاءات المتبادلة الحالية بين كل من أثيوبيا ومصر. ومن المؤكد أن أي آلية منصفة لا بد أن تتأثر بعوامل طبيعية وأخرى قانونية: من ذلك، مثلاً، أن أي آلية لتوزيع مياه نهر النيل بين هاتين الدولتين سوف تتأثر حتماً – سلباً أو إيجاباً – بطبيعة هذا النهر من حيث قدرته المائية الطبيعية وجريانه واتجاه هذا الجريان، ثم يلي ذلك بالتدريج، ما أبرم من اتفاقيات وما بذل من جهود دولية: ثنائية وجماعية، في سبيل إيجاد إطار قانوني للتعاون في مجال توزيع مياه هذا النهر بين الدول الواقعة على ضفافه، والتطورات، التي أصابت قواعد القانون الدولي المعاصر بشأن حكم المجاري المائية الدولية، كنهر النيل.

وكأي نهر دولي مشترك بين عدة دول، فقد ثار نزاع بين دول حوض نهر النيل حول اقتسام مياه هذا النهر بينها، من ذلك، النزاع القائم الآن بين أثيوبيا ومصر حول تقسيم مياه نهر النيل بينهما بمناسبة بناء سد النهضة الأثيوبي، مما يثير تساؤلات كثيرة من أهمها السؤال، الذي مؤداه: ما موقف القانون

---

(١) وهذه تشمل ندرة المياه، والفقر والتدهور البيئي وانعدام الأمن والجفاف والتصحر، حيث زادت هذه العوامل من احتمالات وقوع النزاعات حول المياه بين الدولتين، مصر وأثيوبيا، انظر: صفا شاكر إبراهيم محمد، الصراع المائي بين مصر ودول حوض النيل: دراسة في التدخلات الخارجية، G:\new research Ethiopia Grand Dam\work\htm. عربي/ الصراع المائي بين مصر ودول حوض النيل دراسة في التدخلات الخارجية، تمت زيارته في ٢٠١٣/١٠/١٠.

الدولي المعاصر من تلك الآليات والاتفاقيات المنشئة لها بشأن توزيع مياه نهر النيل بين الدول المشتركة فيه، وعلى وجه الخصوص أثيوبيا ومصر؟ فتكثيف الدراسات – في رأينا – التي تبحث عن الإجابة لمثل هذا التساؤل، واتخاذ النزاع الأثيوبي المصري حول اقتسام مياه نهر النيل بينهما بمناسبة بناء سد النهضة مثالاً يحتذى، قد يضع بين أيدي أطراف النزاع في حوض نهر النيل وغيره مزيداً من وسائل الحلول القانونية التي إذا ما أراد أطراف النزاع الركون إليها مع غيرها من وسائل سلمية، فإنها حتماً سوف تحد من مثل هذه النزاعات ليس فقط بين أثيوبيا ومصر، بل بين دول نهر النيل جميعاً.

وسوف نتلمس مثل هذه الإجابة في الإطار القانوني الحالي المتوفر، الذي يحكم توزيع مياه نهر النيل بين الدول المشاطئة له، كمبادرة حوض نهر النيل، وبعض الاتفاقيات العامة، واتفاق الأمم المتحدة بشأن الاستخدامات غير الملاحية للأنهار الدولية لعام ١٩٩٧" اتفاق ١٩٩٧"، وتبادل المذكرات بشأن استخدام مياه نهر النيل للري بين مصر والمملكة المتحدة عام ١٩٢٩ "اتفاق ١٩٢٩"[٢]، الذي تنازع في شرعيته بعض دول المنبع، كأثيوبيا، حيث تدعي

(٢) انظر: تبادل المذكرات بشأن استعمالات مياه نهر النيل للأغراض الزراعية في مايو ١٩٢٩ بين مصر والمملكة المتحدة ٩٣ L.N.T.S. 43، وكانت هذه المذكرات على النحو التالي: نص خطاب رئيس مجلس الوزراء المصري آنذاك: "تأييدا لمحادثاتنا الأخيرة، أتشرف بأن أرسل لسيادتكم وجهة نظر الحكومة المصرية بشأن مسائل الري التي كانت موضوع المناقشة بيننا، والحكومة المصرية توافق على أن البت في هذه المسائل لا يمكن تأجيله، حتى يتيسر للحكومتين عقد اتفاق بشأن مركز السودان، غير أنها مع إقرار التسويات الحاضرة تحتفظ بحقها فيما يتعلق بالمفاوضات التي تسبق عقد مثل هذا الاتفاق، وبناء عليه تقبل الحكومة المصرية النتائج التي انتهت إليها لجنة مياه النيل في سنة ١٩٢٥ المرفق تقريرها بهذه المذكرة، والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق".
ذكر الخطاب أيضا أنه من المفهوم أن الترتيبات التالية، يجب مراعاتها بشأن أعمال الري على النيل وهي:
أولاً: أن يكون لمفتش عام الري المصري في السودان وموظفيه أو أي موظفين =

مصر أن القانون الدولي واتفاق ١٩٢٩ يمنحها حقوقاً على مياه نهر النيل دون أن يكون عليها التزامات في مواجهة دول حوض نهر النيل الأخرى عدى

= يعينهم وزير الأشغال العامة، الحرية في التعاون مع المهندس المقيم في "خزان سنار"، بخصوص إجراء المقاييس لتضمن الحكومة المصرية أن توزيع المياه وتنظيم الخزان، تم وفقا للاتفاق المعقود.

ثانياً: ألا تقام أو تجرى أي أعمال للري على النيل أو فروعه، أو على البحيرات التي تغذيه، سواء الموجودة في السودان أو في الأقاليم الخاضعة للإدارة البريطانية، والتي قد تضر بأي شكل بمصالح مصر، سواء بتقليل كمية المياه التي تصل إليها، أو بتعديل تاريخ وصولها أو تعديل منسوب المياه، إلا بالاتفاق مع الحكومة المصرية.

ثالثاً: تقدم للحكومة المصرية التسهيلات اللازمة، لتنفيذ الإجراءات الضرورية للقيام بدراسة كاملة للقوى على نهر النيل في السودان.

رابعاً: في حالة ما إذا قررت الحكومة المصرية بناء أي أعمال على النهر أو على فروعه في السودان، أو اتخاذ أي إجراءات بقصد زيادة موارد المياه لمصلحة مصر، فإنه يتفق مع السلطات المحلية على اتخاذ الإجراءات التي تتخذ للمحافظة على المصالح المحلية".

أما خطاب اللورد لويد، فكان نصه الآتي: "تشرفت باستلام المذكرة التي بعثتم بها سيادتكم إلينا اليوم، ومع تأييدي للقواعد التي تم الاتفاق عليها كما هي واردة في مذكرة سيادتكم، فإني أعبر لسيادتكم عن سرور حكومة صاحبة جلالة الملك بأن المباحثات أدت إلى حل سيؤدي إلى زيادة تقدم مصر والسودان ورخائهما، وأن حكومة جلالة الملك بالمملكة المتحدة لتشاطر سعادتكم الرأي في أن مرمى هذا الاتفاق وجوهره هو تنظيم الري على أساس تقرير لجنة مياه النيل، وأنه لا تأثير له في الحالة الراهنة في السودان،

وفي الختام أذكر لسعادتكم أن حكومة جلالة الملك سبق لها الاعتراف بحق مصر الطبيعي والتاريخي في مياه النيل، وأكرر أن حكومة جلالة الملك تعتبر المحافظة على هذه الحقوق مبدأ أساسيا من مبادئ السياسة البريطانية، كما تؤكد لسعادتكم بطريقة قاطعة أن هذا المبدأ أو تفصيلات هذا الاتفاق ستنفذ في كل وقت أياً كانت الظروف التي قد تطرأ فيما بعد"، نقلاً عن المعرفة، http://www.marefa.org/index.php/%D8%A7%S8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9%D9%85%D9%8A%A7%D9%87%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%8A%D9%84_1929، تمت زيارته في ١٦/ ١٠/ ٢٠١٣.

السودان، وفقاً لاتفاق عام ١٩٥٩ بين الجمهورية العربية المتحدة والسودان[٣] "اتفاق ١٩٥٩". واستناداً إلى ذلك، تدعي مصر الحق في ما نسبته خمسة وستين في المائة من مياه نهر النيل في السنة تقاس في سد أسوان.

لذلك، تهدف هذه الدراسة إلى تتبع الإطار الواقعي لنهر النيل، الذي نشأت في ظله مثل هذه الحقوق لكل من أثيوبيا ومصر، كمعيار واقعي لما هو موجود على الأرض من توزيع للمياه بينهما، وسياسة البنك الدولي تجاه تمويل المشروعات المماثلة لسد النهضة، كمؤشر على القواعد الدولية لتمويل مثل هذه المشاريع، ومدى التزام أثيوبيا بها عند بناء هذا السد، في مبحث أول، ومبدأ التعاون بين دول نهر النيل، كإطار استقرت في ظله حقوق لدول هذا النهر والتزامات بشأن توزيع مياه هذا النهر بينها، في مبحث ثانٍ، ثم مناقشة ذلك كله في إطار القانون الدولي، الذي يحكم مثل هذه الحقوق والالتزامات، في مبحث ثالث، وأخيراً، إبداء ما توصلت إليها هذه الدراسة من خلاصة، كل ذلك في منهج تحليلي.

(٣) اتفاقية الجمهورية العربية المتحدة والسودان بشأن الاستفادة الكاملة من مياه نهر النيل المبرمة في ٨ نوفمبر عام ١٩٥٩ وملاحقها، ٤٥٣ U.N.T.S. 6519.

المبحث الأول
سد النهضة في الإطار الطبيعي لنهر النيل في كل من أثيوبيا ومصر وفي إطار سياسة البنك الدولي بشأن تمويل المشاريع المائية المماثلة

لطبيعة نهر النيل أثر كبير على كيفية توزيع مياهه بين كل من أثيوبيا ومصر، كما سوف نرى في المطلب الأول من هذا المبحث، كما أن هناك قواعد قانونية قد استقرت في الممارسات الدولية لتمويل المشاريع المائية، كسد النهضة، على الأنهار الدولية، كنهر النيل، ومدى أخذ أثيوبيا بها، وهو ما يتكفل بتوضيحها المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الأول
طبيعة نهر النيل وأثرها على مدى استغلال كل من أثيوبيا ومصر لمياهه

وسوف نركز في هذا المطلب على التحليل الوصفي لطبيعة نهر النيل في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني أثر هذه الطبيعة على توزيع مياه هذا النهر بين الدولتين، والوصف الفني المختصر لسد النهضة، ومدى أثر ذلك كله على حصة مصر، كدولة مصب وحيدة من مياه نهر النيل، في الفرع الثالث.

الفرع الأول
الإطار الطبيعي لنهر النيل في كل من أثيوبيا ومصر

يتألف نهر النيل من رافدين رئيسيين: النيل الأزرق(٤)، وهو الأقصر، والنيل الأبيض وهو الأطول، حيث تأتي حوالي ستة وثمانون بالمائة من مياه

(٤) انظر: حول النيل الأزرق، ويكيبيديا الموسوعة الحرة، http://ae.wikipedia.org/wiki/%D9%86%D9%87%D8%Ba_%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%8A%D9%84 تمت زيارته في ٢٠١٣/٩/٢٠.

النيل الأزرق من أثيوبيا، والباقي تقريباً يأتي من إريتريا، بينما مصدر النيل الأبيض مشترك بين تنزانيا ورواندا وبوروندي وكينيا وأوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية(٥)، ويلتقي الرافدان، النيل الأزرق والنيل الأبيض، في الخرطوم عاصمة جمهورية السودان(٦). ويمتد نهر النيل أربعة آلاف ومائة وثمانين ميلاً، حوالي ألف وخمسمائة وواحد وخمسين ميلاً من هذا الامتداد تجري في مصر، لذلك وصف (هيرودوت) مصر كالهدية من نهر النيل(٧). فإذا كانت هذه هي طبيعة نهر النيل، التي جعلت أثيوبيا إحدى دول المنبع للنهر، ومصر هي دولة مصبه الوحيدة، فهل لذلك أثر على توزيع مياه هذا النهر بين الدولتين؟

الفرع الثاني
أثر طبيعة نهر النيل على تقاسم مياهه بين أثيوبيا، كإحدى دول المنبع، ومصر كدولة مصب وحيدة

لما كانت أثيوبيا هي إحدى أهم دول منابع نهر النيل، حيث يجري على أراضيها اثنا عشر نهراً، تبدأ منها ثم تعبر حدودها إلى دول أخرى(٨)، فإن ذلك قد مكنها من بناء والتخطيط لبناء ما يزيد على اثني عشر سداً من عام ١٩٧٣ إلى عام ٢٠١٨(٩)، والتي مكنتها حتى الآن من تخزين حوالي ٥١ مليار متر

(٥) انظر: حول النيل الأبيض ويكيبيديا الموسوعة الحرة، المرجع السابق.

(٦) انظر: ملتقى النيلين ويكيبيديا الموسوعة الحرة، تمت زيارته في ٢٠/٩/٢٠١٣.

(٧) J. G. Griffiths, Hecataeus and Herodotus on, A Gift of the River, Journal of Near Eastern Studies, http://www.jstor.org/discover/10.2307/543141?uid=3738400&uid=2129&uid=2&uid70&uid=4&sid=21102495202517، تمت زيارته في ٢/١٠/٢٠١٣.

(٨) د. سلمان محمد أحمد سلمان، سدود أثيوبيا وملف نزاعات مياه النيل ٣-٤، G:\new research Ethiopia Grand Dam\work\htm هربي/ سدود أثيوبيا وملف مياه النيل، بقلم د. سلمان محمد أحمد سلمان، تمت زيارته في ٢٩/١٠/٢٠١٣.

(٩) انظر: السدود والطاقة الكهرومائية في أثيوبيا، ويكيبيديا الموسوعة الحرة، =

مكعب من المياه، وإنتاج ما يقارب الأربعة آلاف ميجاوات من الطاقة الكهرومائية(١٠)، ومن المتوقع وصول هذه القدرة الإنتاجية من الطاقة في عام ٢٠١٧ إلى أكثر من عشرة آلاف ميجاوات(١١) نتيجة لبناء سد جديد، أطلق على مشروعه عدة تسميات(١٢) آخرها تسميته سد النهضة الأثيوبي(١٣) " سد النهضة "(١٤)، المثير للجدل الآن.

= http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%AF%D9%88%D8%AF %D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B7%D8%A7%D9%82%D8%A9%D8%A7%D9%84%D9%83%D9%87%D8%B1%D9%88%D9%85%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9_%D9%81%D9%8A%D8%A5%D8%AB%D9%8A%D9%88%D8%A8%D9%8A%D8%A7%، تمت زيارته في ٢٠١٣/١٠/٨٢.

(١٠) انظر: المرجع السابق.

(١١) د. سلمان محمد أحمد سلمان، سدود أثيوبيا وملف نزاعات مياه النيل، مرجع سابق، هامش ٨.

(١٢) د. عباس محمد شراقي، الآثار المحتملة لـ"سد النهضة" في أثيوبيا، http://rcssmideast.org/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AD%D9%84%D9%8A%D9%84%D8%A7%D8%AA/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%82%D9%84%D9%8A%D9%85%D9%8A%D8%A9/%D8%AA%D9%82%D9%8A%D9%8A%D9%85-%D9%81%D9%86%D9%8A.html، تمت زيارته في ٢٠١٣/١٠/٢.

(١٣) أطلق على السد تسميات أهمها: اسم xÀ "سد الألفية" وفي ٢ أبريل ٢٠١١، تمت إعادة تسمية المشروع للمرة الثالثة ب"سد النهضة الأثيوبي الكبير"، انظر: http://danielberhane.com/2011/09/20/facts-grand-ethiopian-renaissance-dam/، تمت زيارته في ٢٠١٣/٩/٣٠.

(١٤) د عباس محمد شراقي، الآثار المحتملة لسد النهضة في أثيوبيا، مرجع سابق، هامش ١٢.

فإذا ما وضعنا سد النهضة، وحده دون سدود أثيوبيا الأخرى، في الإطار الطبيعي لتدفق مياه نهر النيل، فإن هذا السد يعتبر من بين السدود الأكبر[١٥] في العالم، وهو يقع في منطقة النيل الأزرق[١٦] داخل أثيوبيا، وله خصائص فنية[١٧]، قد تفوق القدرة الطبيعية لتدفق مياه نهر النيل إلى مصر، كدولة مصب وحيدة، حيث يبلغ ارتفاعه خمسمائة وخمسة أمتار فوق مستوى سطح البحر، بينما ارتفاع الماء عند العمل تبلغ ستمائة وعشرة أمتار فوق مستوى سطح البحر، ويبلغ ارتفاع السد مائة وخمسة وأربعين متراً، وطوله ألف وسبعمائة وثمانين متراً، وسعة تخزينه تبلغ أربعة وسبعين بليون متر مكعب[١٨]. وتبلغ تكلفة بنائه[١٩] أربعة فاصلة ثمانية "٤,٨" بليون دولار أمريكي[٢٠]، وقد بدأ بناء السد في ٢ أبريل عام ٢٠١١[٢١]، ويتوقع أن يستغرق البناء أربعة وأربعين

---

(١٥) انظر: قائمة من أكبر السدود في العالم، ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، تمت زيارته في ٢٠١٣/٩/٢:
http://en.wikipedia.org/wiki/List_of_largest_dams_in_the_world

(١٦) يعتبر نهر النيل من أطول الأنهار في العالم، حيث يبلغ طوله حوالي ٤,١٨٤ كم، ويتألف من رافدين: أحدهما هو نهر النيل الأبيض وهو الأطول، ويبدأ من بحيرة فيكتوريا، ونهر النيل الأزرق وهو الأقصر، الذي يبدأ من بحيرة تانا، وينتهي نهر النيل في البحر الأبيض المتوسط، انظر: http://www.utdallas.edu/geosciences/remsens/Nile/intro.html، تمت زيارته في ٢٠١٣/٩/٢٥.

(١٧) د. عباس محمد شراقي، الآثار المحتملة لـ"سد النهضة" في أثيوبيا، مرجع سابق، هامش ١٢.

(١٨) الطيار العربي – د. عباس محمد شراقي، تقييم فني للآثار المحتملة لـ"سد النهضة" في أثيوبيا، G:\new research Ethiopia Grand Dam\work\htm عربي/تقييم فني للآثار المحتملة لـ"سد النهضة" في أثيوبيا – جريدة الشعب الجديد، تمت زيارته في ٢٠١٣/١٠/١٠.

(١٩) د. عباس محمد شراقي، الآثار المحتملة لـ"سد النهضة" في أثيوبيا، مرجع سابق، هامش ١٢.

(٢٠) انظر: ويكيبيديا الموسوعة الحرة، تكلفة بناء سد النهضة، مرجع سابق، هامش ٤.

(٢١) وقد وضع حجر الأساس لهذا المشروع رئيس الوزراء الأثيوبية ميليس زيناوي =

شهراً، وهو مشروع مكلف جداً[٢٢]، ولم يتم تمويله من البنك الدولي لأسباب سوف نذكرها عند التحدث عن ماهية سياسة هذا البنك، كإطار لمدى واقعية بناء سد النهضة.

وقد أثار بناء سد النهضة نزاعاً قانونياً بين مصر وأثيوبيا حول مدى شرعية بنائه، في إطار الواقع والقانون، وحق مصر بالإعلان المسبق عنه قبل بنائه وفقاً لما جرى عليه العمل الدولي، كما سوف نرى في سياسة البنك الدولي وما أخذت به الاتفاقيات الدولية والقضاء الدولي، حيث أكدت أثيوبيا رسميا عزمها على بناء سد النهضة للمرة الأولى في ٣١ مارس ٢٠١١، وقد بدأ بناء السد بالفعل في ٢ ابريل عام ٢٠١١[٢٣]، وأصبح ذلك الإعلان لمجرد إعلام مصر، عندما قام وزير خارجية أثيوبيا بإعلان السفير المصري في أديس أبابا في ٩ /٢٠١١/٨ عن إقامة المشروع، مشتملاً هذا الإعلان على مسودة وثائق بشأن المعلومات اللازمة لإنشاء لجنة خبراء بشأن السد، تختص هذه اللجنة من الخبراء بمراجعة وتقييم آثار سد النهضة على دول مصب نهر النيل بما فيها مصر.

= ٢ أبريل عام ٢٠١١، انظر:
http://sudanow.info/en/print.php?ID=552&ContentType=8، تمت زيارته في ٢٠١٣/٩/٢٦.

(٢٢) وذكرت الحكومة الأثيوبية أنها تعتزم تمويل المشروع بالكامل من خلال سندات طرحتها للشعب الأثيوبي. في الوقت الذي تعاني فيه الحكومة الأثيوبية منذ عام ٢٠٠٦ من توفير الدعم اللازم لتكملة سد جيبي ٣ على نهر أومو المتجه نحو بحيرة توركانا (كينيا) والذي يصل إلى حوالي ٢ مليار دولار أمريكي. والآن تضع الحكومة الأثيوبية نفسها في مأزق أكبر بإنشاء سد النهضة ليصبح المطلوب توفيره حوالي ٧ مليارات دولار أمريكي على الأقل للانتهاء من السدين، انظر: الآثار، د. عباس محمد شراقي، الآثار المحتملة لـ"سد النهضة" في أثيوبيا، مرجع سابق، هامش ١٢.

(٢٣) وقد وضع حجر الأساس لهذا المشروع رئيس الوزراء الأثيوبية ميليس زيناوي ٢ أبريل عام ٢٠١١، انظر: هامش ٢١.

ولسد النهضة آثار متوقعة إيجابية وأخرى سلبية على الدولتين[٢٤]: فمن الآثار الايجابية لهذا السد على أثيوبيا، توليد الطاقة الكهرومائية التي قد تصل إلى حوالي ٦٠٠٠ ميجاوات، وتخزين كمية هائلة من المياه التي قد تصل إلى حوالي ٧٤ بليون متر مكعب، وقلة البخر نتيجة وجود بحيرة السد على ارتفاع نحو ٦١٠ إلى ٦٥٠ متراً فوق سطح البحر، وزيادة الثروة السمكية في أثيوبيا. أما الآثار الايجابية لسد النهضة على مصر، فتتمثل بالتحكم في الفيضانات وتخزين معظم طمي النيل الأزرق في أثيوبيا؛ مما يطيل عمر السد العالي ويزيد من سعة تخزينه، وتخفيف وزن المياه في بحيرة السد العالي؛ مما يقلل من حدوث الزلازل.

أما الآثار السلبية لسد النهضة عل كل من أثيوبيا ومصر فهي كما يلي: بالنسبة لأثيوبيا، الإخلال بالتوازن البيئي عن طريق إغراق ما يقارب من ١٥٠ إلى٢٠٠ ألف فدان من الأراضي الصالحة للزراعة، تلك الأراضي المحدودة في حوض نهر النيل الأزرق، التي تقدر بحوالي ٣،١ مليون فدان، وإغراق حوالي٣٠٠ ألف فدان من الغابات ومناطق تعدينية واعدة، كل ذلك سوف يكون تحت بحيرة السد، وتهجير حوالي ٣٠ ألف نسمة من مواطني منطقة بحيرة السد، وتراكم الطمي الشديد في بحيرة السد، والذي يتراوح من٣٠٠ إلى ٤٢٠ ألف متر مكعب سنويا، مما يقصر في عمر سد النهضة، الذي يقدر ما بين ٥٠ إلى ١٠٠ عام، وما يتبع ذلك من انخفاض كفاءة السد وتناقص إنتاج الطاقة، واحتمال تعرض السد للانهيار بسبب العوامل الجيولوجية وقوة وسرعة اندفاع مياه النيل الأزرق، التي قد تصل في بعض الأشهر، كشهر أغسطس، إلى ما يزيد على نصف مليار متر مكعب من المياه يوميا، وبارتفاع قد يزيد على ٢٠٠٠ متر وحوالي ٦٠٠متر عند السد، فإذا حدث ذلك، فإن المياه سوف تجرف ما في وجهها من مدن وعلى رأسها الخرطوم، وكذلك زيادة فرص حدوث

(٢٤) د. عباس محمد شراقي، الآثار المحتملة لـ"سد النهضة" في أثيوبيا، مرجع سابق، هامش ١٢.

زلازل في منطقة السد بسبب وزن المياه، الذي قد يصل إلى ٧٤ مليار طن، بالإضافة إلى وزن السد الصخري.

أما بالنسبة للآثار السلبية لسد النهضة على مصر، فإن كمية المياه، التي سوف يملأ بها السد تصل إلى حوالي أربعة وسبعين بليوناً من الأمتار المكعبة من المياه، والتي هي أكثر من القدرة الطبيعية لتدفق نهر النيل الأزرق، تلك القدرة التي تقدر بحوالي ثمانية وأربعين بليوناً من الأمتار المكعبة من المياه. وأن ملء السد إلى الحد العملي سوف يقلل بشكل كبير من التدفق الطبيعي لنهر النيل، خصوصاً في فترة انخفاض تدفق مياه النهر في الأشهر من فبراير إلى أبريل، أي فترة الزراعة الشتوية في مصر، كما سيؤدي بناء السد إلى حجز الطمي، الذي يأتي به نهر النيل أثناء فيضانه سنوياً إلى مصر، والذي يجدد التربة ويزيد من خصوبتها، ويؤدي فيضان النيل سنوياً إلى رفع مستوى المياه الجوفية في الأراضي البعيدة عن النيل في مصر، كما أن آثار تغير المناخ(٢٥) قد تؤثر على كمية مياه نهر النيل، ومن ثم التأثير على حصة مصر السنوية من مياه نهر النيل، فما هي هذه الحصة؟

(٢٥) على الرغم من أن الخبراء لم يعترفوا حتى الآن بمدى تأثيرات تغير المناخ السلبية على دول حوض نهر النيل، ومعدل الحد من الأمطار على الهضبة الأثيوبية التي تساهم بحوالي أربعة وثمانين في المائة من مخزون مياه نهر النيل،
http://rcssmideast.org/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AD%D9%84%D9%8A%D9%84%D8%A7%D8%AA/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%82%D9%84%D9%8A%D9%85%D9%8A%D8%A9/%D8%AA%D9%82%D9%8A%D9%8A%D9%85-%D9%81%D9%86%D9%8A.html، تمت زيارته في ٢٠١٣/٩/٣٠.

الفرع الثالث
أثر طبيعة نهر النيل على حصة مصر كدولة مصب وحيدة من مياهه

مصر هي دولة المصب الوحيدة في حوض نهر النيل، التي ينتهي عندها نهر النيل ليصب بعد ذلك في البحر الأبيض المتوسط، حيث كانت مصر الدولة الوحيدة التي استخدمت الري السطحي المكلف في قطاعها الزراعي منذ القدم(٢٦)، إذ إنه في التاريخ القديم والحديث، قد شرعت مصر في عمل التطورات المكثفة لاستغلال مياه نهر النيل لتحسين نظام الري عن طريق بناء السدود(٢٧)، كسد أسيوط الذي تم بناؤه في عام ١٩٠٢(٢٨) وسد زفتى في عام ١٩٠٣(٢٩) وسد إسنا في عام ١٩٠٨(٣٠)، وسد أسوان بين عامي ١٨٩٨

(٢٦) انظر: وزارة الزراعة، مصر الزراعة في العصر القديم (الفرعوني) http://www.agr-egypt.gov.eg/AgricHistory.aspx، تمت زيارته في ٢٠١٣/٩/٣٠.

(٢٧) انظر: أي مرجع في تاريخ مصر القديمة، على سبيل المثال: تاريخ مصر القديمة وأشهر ملوكها، http://www.dafatiri.com/vb/dafatir423727، تمت زيارته في ٢٠١٣/٩/٣٠.

(٢٨) يذكر أن قناطر أسيوط القديمة أنشئت منذ ١١٠ أعوام في عهد محمد على عام ١٩٠٢ والتي تربط شرق النيل بغربه لحجز المياه وتحويلها إلى فم ترعة الإبراهيمية والتي تحوى هويس ملاحي لضبط حركة الملاحة النهرية في النيل، انظر أسيوط – طارق عبد الجليل مجتمع وناس الأحد ٨ سبتمبر ٢٠١٣ – ٢:٠٩م، http://dostorasly.com/news/view.aspx?cdate=08092013&id=5396c524-10b0-4ca1-98a5-499e8e194d21 تمت زيارته في ٢٠١٣/٩/٣٠.

(٢٩) انظر: إدارة الموارد المائية في مصر الحديثة، ويكيبيديا الموسوعة الحرة، مرجع سابق، هامش ٤.

(٣٠) تم بناء قناطر إسنا القديمة عام ١٩٠٨ في عهد الخديوي عباس حلمي الثاني عند الكيلو ١٦٩ على نهر النيل؛ للتحكم في تدفق المياه أثناء فترة الفيضان، وتحسين الملاحة في مجري النهر، وضمان استمرارية ري زمام ترعتي أصفون والكلابية، انظر: مشروع قناطر إسنا الجديدة، http://www.mwri.gov.eg/project/Esna.aspx، تمت زيارته في ٢٠١٣/٩/٣.

و١٩٠٢ بسعة تخزين قدرها ٩٨٠ مليون متر مكعب، حيث يستخدم السد لتخزين بعض من مياه الخريف الفائضة النظيفة للاستخدام في الصيف التالي[٣١] وتم الانتهاء من بناء السد العالي في عام ١٩٦٣ مع سعة تخزين إجمالي حوالي ١٦٢ بليون متر مكعب، و١٠٧ بليون متر مكعب من التخزين الفعلي، مكنت مصر من الإنتاج الزراعي سنة بأكملها.

وقد أثر السد العالي إيجابياً على التنمية الزراعية والاقتصادية والاجتماعية في مصر، لكن كانت له بعض الآثار السلبية، منها: أنه قلل من حصة مصر من مياه نهر النيل عن طريق فقدان المياه بالتبخر من بحيرة ناصر، حيث تقع البحيرة في الصحراء الكبرى، والتي فيها واحد من أعلى معدلات التبخر في العالم، وتقدر خسائر التبخر بعشرة بلايين متر مكعب من المياه في السنة، وهذه الخسائر الناجمة من التبخر لا تستفيد منها أي دولة من دول حوض نهر النيل بما فيها مصر.

ومع ذلك، فقد أدت هذه التطورات في أنظمة الري إلى تكثيف كبير في استصلاح الأراضي قبل التوقيع على اتفاق نهر النيل لعام ١٩٢٩، حيث تم، في ذلك الوقت، استصلاح حوالي ٥,٧ مليون فدان[٣٢] من الأراضي الصالحة للزراعة، في وقت بلغ فيه عدد سكان مصر حوالي ١٤,٢٢ مليون نسمة[٣٣]، أما

---

(٣١) خزان أسوان هو سد مائي يقع في مدينة أسوان في جنوب مصر، تم البدء في بنائه عام ١٨٩٩ وانتهى العمل فيه عام ١٩٠٦، انظر:
http://www.marefa.org/index.php/%D8%AE%D8%B2%D8%A7%D9%86_%D8%A3%D8%B3%D9%88%D8%A7%D9%86، تمت زيارته في ٢٠١٣/٩/٣٠.

(٣٢) P M Chesworth, The History of Water Use in the Sudan and Egypt, in THE NILE, SHARING A SCARCE RESOURCE: AN HISTORICAL AND TECHNICAL REVIEW OF WATER MANAGEMENT AND ECONOMIC-AL AN DLEGAL ISSUES, P. P. Howell and J. A. Allan ed., Cambridge University Press 1994, p71.

(٣٣) H E HURST, THE NILE: A GENERAL ACCOUNT OF THE RIVER AND THE UTILIZATION OF ITS WATERS, Constable and Company Ltd 1952, p 289.

هذه الأيام فيعيش على نهر النيل الشعب المصري الذي يقدر بحوالي خمسة وثمانين مليون نسمة، خمسة وتسعين بالمائة منهم يعيش في وادي النيل[٣٤] وباستثناء سد أوين في أوغندا[٣٥]، فقد كان تطوير التنمية المائية لنهر النيل في البلدان المشاطئة العليا الأخرى أو دول المنبع ضئيلاً، حيث أن مسألة تطوير نظام الري عندها لم يكن ذا أولوية؛ لأن قاعدة رأس المال عند هذه الدول كانت منخفضة، وعدد سكانها قليل[٣٦] نوعاً ما بالمقارنة بعدد سكان مصر، كأوغندا وتنجانيقا وكينيا.

وقد وقعت مصر والسودان على اتفاق عام ١٩٥٩ في القاهرة[٣٧] كدولتين لحوض نهر النيل للاستفادة الكاملة من مياهه، وتقسيمها: لمصر ٥٥ وللسودان ١٨ بليون متر مكعب من المياه.

---

(٣٤) كتب – محمد سليمان: قال تقرير رسمي أن عدد سكان مصر بالداخل سيصل غداً الثلاثاء في تمام الساعة التاسعة والنصف مساءً إلى ٨٥ مليون نسمة، مقارنة بـ ٨٤ مليون نسمة في ١ مارس ٢٠١٣، ليترفع عدد سكان مصر بنحو مليون نسمة خلال ٦ أشهر، انظر:
http://www.masrawy.com/news/egypt/economy/2013/august/26/5702256.aspx#channel=f23d38f867adc08&channel_path=%2Fssocore%2Fchannel.htm%3Ffb_xd_fragment%23xd_sig%3Df3c409ecc147104%26&origin=http%3A%2F%2Fpassport.linkonlineworld.com،
تمت زيارته في ٢/١٠/٢٠١٣.

(٣٥) وقد بني في أوغندا، انظر: Owen Falls Dam, http://www.newvision.co.ug/news/628782-owen-falls-dam--powering-uganda-for-five-decades.html، تمت زيارته في ١٠/٩/٢٠١٣.، في ما بين عامي ١٩٥٠–١٩٥٤.

(٣٦) G. SHAPLAND, RIVERS OF DISCORD: INTERNATIONAL WATER DISPUTES IN THE MIDDLE EAST, St Martin Press, 1997, p 62.

(٣٧) تم توقيعها في القاهرة في ٨ نوفمبر ١٩٥٩، ودخلت حيز التنفيذ في ١٢ ديسمبر ١٩٥٩، League of Nations, Treaty Series, Vol. XCIII, p.43., http://www.internationalwaterlaw.org/documents/regionaldocs/uar_sudan.html،
تمت زيارته في ٢٠/٩/٢٠١٣.

وفي هذا الإطار الطبيعي لنهر النيل وإعماله كمعيار واقعي لتقاسم مياه نهر النيل بين أثيوبيا ومصر تمهيداً لإعمال القواعد القانونية الدولية على ذلك، وعلى مدى مشروعية بناء سد النهضة، نجد أن أثيوبيا لديها المخزون الكافي من المياه، المتمثلة بمخزون السدود القائمة قبل بناء سد النهضة، وتوليد الطاقة الكهربائية اللازمة لتنمية مشروعاتها الاقتصادية ومواجهة احتياجات سكانها، وأنه من الممكن تنمية هذه المشروعات، بما في ذلك بناء سد النهضة، مع الحفاظ على التدفق الطبيعي لنهر النيل إلى دول حوض نهر النيل، وبالدرجة الأولى إلى مصر، كدولة مصب وحيدة، أقامت منذ القدم هذه المشروعات المائية، التي يعيش عليها خمسة وتسعون بالمائة من الشعب المصري، وحفاظاً على الطبيعة المستدامة لهذا النهر وفقاً للقوانين الطبيعية البيئية، وإعمال مبدأ التفاوض الثنائي بين الدولتين عند الضرورة. وإذا كان بناء سد النهضة ممكناً في الإطار الطبيعي لتدفق مياه نهر النيل ومبدأ التفاوض الثنائي بين الدولتين، فهل تتحقق مشروعية بناء هذا السد في إطار سياسة البنك الدولي المتعلقة بتمويل المشاريع المائية المماثلة لدى الدول؟

المطلب الثاني
سد النهضة في إطار سياسة البنك الدولي تجاه تمويل المشروعات المائية على الأنهار الدولية

تقوم سياسة التمويل[٣٨] للبنك الدولي على أساس ضرورة التزام الدولة، التي تنوي الاقتراض من البنك، كأثيوبيا مثلاً، للقيام ببناء سد، كسد النهضة، على أحد الأنهار الدولية، كنهر النيل، بإعلان دول الحوض، كمصر وغيرها، عن التفاصيل الدقيقة لهذا المشروع لتقرر هذه الدول ما إذا كان هذا المشروع يسبب لها ضرراً في حرمانها من نصيبها من المياه أو تلويث هذه المياه.

(٣٨) S. M. Salman. The World Bank policy and practice for projects affecting shared aquifers, Water International Vol. 36, No. 5, September 2011, p 597.

وتمنح هذه الدول، وفقاً لهذه السياسة، فرصة زمنية تتراوح بين شهرين إلى ستة أشهر – حسب طبيعة وتعقيدات المشروع – للرد، وقد تترك الدولة المقترضة للبنك مهمة هذا الإعلان، حيث وضع البنك لذلك قواعد(٣٩)، وعقد ورش عمل(٤٠) وأنشأ اللجنة الدولية المعنية بالسدود "لجنة السدود" في نوفمبر عام ١٩٩٧(٤١).

وكان من أهداف لجنة السدود: استعراض الفعالية الإنمائية للسدود الكبيرة(٤٢) وتقييمها ووضع معايير مقبولة لها دولياً ومبادئ توجيهية، كل ما كان ذلك مناسباً، لتخطيط وتصميم وتقييم بناء السدود(٤٣). وقد تعاملت لجنة السدود مع حقوق والتزامات الدول المشاطئة للأنهار الدولية المشتركة، كنهر النيل، حيث يتم بناء(٤٤) السدود(٤٥)، كسد النهضة، عادة لأهداف متعددة، مثل: توليد الطاقة الكهرومائية وتخزين المياه للري والتحكم في الفيضانات، وقد يؤدي تشييد السدود إلى التأثير سلباً على حقوق المياه القائمة للدول المشاطئة للأنهار الدولية المشتركة، مما يؤدي إلى نزاعات كبرى، كالنزاع بين أثيوبيا ومصر.

---

(٣٩) يركز تقرير لجنة التقييم أساسا على أهداف التنمية والآثار الاجتماعية والبيئية لكل من مشاريع السدود، انظر: S. M. Salman. The World Bank policy، المرجع السابق.

(٤٠) انظر: السدود الكبيرة: التعلم من الماضي والنظر إلى المستقبل، "ورشة عمل غلاند" http://www-wds.worldbank.org/external/default/WDSContentServer/IW3P/IB/1999/09/17/000178830_98101912310448/Rendered/PDF/multi_page.pdf، تمت زيارته في ٢/١٠/٢٠١٣.

(٤١) لجنة السدود، "ورشة عمل غلاند"، المرجع السابق.

(٤٢) انظر: تقرير لجنة السدود، http://www.internationalrivers.org/files/attached-files/world_commission_on_dams_final_report.pdf، تمت زيارته في ٢/١٠/٢٠١٣.

(٤٣) انظر تقرير لجنة السدود، http://www.internationalrivers.org/files/attached-files/world_commission_on_dams_final_report.pdf، تمت زيارته في ٢/١٠/٢٠١٣.

(٤٤) انظر: بند ٣٠ من تقرير لجنة السدود، المرجع السابق.

(٤٥) انظر: بند ٣٠ من تقرير لجنة السدود، المرجع السابق.

وقد أبقى البنك – في سياسته هذه – على مصطلح تعريف النهر الدولي الذي ينطبق على نهر النيل(٤٦)؛ إذ يشترط البنك لتمويل المشروعات المائية على مثل هذا النهر، كمشروع سد النهضة، إعلان بقية الدول في حوض النهر المزمع إقامة المشروع عليه، حفاظاً على حق كل دولة من هذه الدول، وهو شرط ملزم ليس فقط لدول المنبع كأثيوبيا، أو الدول الأخرى المشتركة في النهر الدولي غير دول المصب، إنما هو أيضاً ملزم لدول المصب كمصر، وهو في الحالة الأخيرة، حالة دول المصب، للحفاظ على حقوق الاستعمالات المستقبلية لمياه النهر الدولي المشترك بين الدول(٤٧) خاصة دول المنبع.

وعلى الرغم من أن مفهوم حق كل من الدول المشاطئة للنهر الدولي بالاستخدامات المستقبلية لنصيبها من مياه النهر، لم يستخدم على نطاق واسع، إلا أن هناك بعض الممارسات الدولية التي أخذت به، ومن الأمثلة على ممارسة حقوق دول المنبع على مياه النهر الدولي للاستخدامات المستقبلية في مواجهة المشروعات المائية التي تقيمها دول مصب النهر الدولي، مذكرة أثيوبيا المؤرخة في ٢٠ مارس ١٩٩٧، والموجهة إلى مصر بشأن مشروع الوادي الجديد الذي قامت مصر ببنائه، والذي يستمد المياه من نهر النيل، حيث أعلنت أثيوبيا كدولة منبع لحوض نهر النيل أن: "أثيوبيا تود أن تسجل بشكل لا لبس فيه أنها لن

(٤٦) حيث يشمل هذا التعريف: "المجاري المائية الدولية" التي تشمل المياه السطحية المشتركة فضلاً عن المياه الساحلية شبه المغلقة. وتشمل هذه المجاري المائية: (١) أي نهر أو قناة، أو بحيرة أو كيان مماثلة للمياه التي تشكل حدوداً بين الدول، أو أي نهر أو شكل من سطح المياه التي تتدفق من خلال دولتين أو أكثر، وما إذا كانوا أعضاء في البنك الدولي أم لا؛ (٢) أي هيئة رافد أو غيرها من المياه السطحية، التي هي عنصر من عناصر أي مجرى مائي المبينة في (١) أعلاه؛ و(٣) أي خليج، أو مضيق أو قناة محاط بدولتين أو أكثر، أو إذا كان داخل دولة واحدة، المعترف بها كقناة اتصال بين البحر المفتوح والدول الأخرى . وأي نهر يتدفق إلى هذه المياه.

(٤٧) S. M. Salman. Downstream riparians can also harm upstream riparians: the concept of foreclosure of future uses, Water International Vol. 35, No. 4, July 2010, p. 352.

تسمح بأي مساس بحصتها في مياه نهر النيل عن طريق الأمر الواقع كمشروع توشكا، الذي لم تستشار أثيوبيا بشأنه ولم تنبه عنه"[٤٨]. وقد أخذت بذلك بعض المعاهدات[٤٩]، وبعض أحكام المحاكم الدولية[٥٠]، وتم تطبيق سياسة البنك هذه على مشروع سد باردهير "Baardhere"[٥١]، في الصومال، كدولة مصب في مواجهة أثيوبيا، كدولة منبع[٥٢].

---

(٤٨) J. Waterbury, The Nile Basin. National determinants and collective action. New Haven: Yale University Press, 2002, p. 84.

(٤٩) S. M. Salman. Downstream riparians can also harm upstream riparians, op. cit. n. 47.

ومن الاتفاقيات الحديثة، التي تأخذ بمفهوم الحقوق المستقبلية في استخدام مياه النهر الدولي المشترك، اتفاقية نهر السنغال المعقودة بين كل من مالي وموريتانيا والسنغال في مايو ٢٠٠٢، وانضمت إليها غينيا في عام ٢٠٠٦، حيث تتضمن المادة ٤ من هذه الاتفاقية عدداً من المبادئ التي تحكم توزيع مياه نهر السنغال بين الدول المشاطئة له. ومن بين هذه المبادئ، مبدأ: "التزام كل دولة شاطئية بإعلان الدول الشاطئية الأخرى قبل القيام بأي عمل في النهر أو مشروع..." . ميثاق مياه نهر السنغال، http://iea.uoregon.edu/pages/view_treaty.php?t=2002-SenegalRiverWaterCharter.EN.txt&par=view_treaty_html، تمت زيارته في ٢/١٠/٢٠١٣.

(٥٠) وقد أصدرت محكمة العدل الدولية في قضية بين هنقاريا وسلوفاكيا في شهر سبتمبر عام ١٩٩٧ بعد أربعة أشهر من تبني الجمعية العامة للأمم المتحدة لاتفاق الاستخدامات غير الملاحية للمجاري الدولية لعام ١٩٩٧، حكماً استشاريا، أكدت فيه على بعض المبادئ الأساسية لقانون الممرات المائية الدولية، مثل مبدأ العدالة في توزيع مياه النهر بين جميع دول حوض النهر، سواء أكانت هذه الدول دول مصب أم دول منبع، ومبدأ عدم الاعتراف بأي أعمال أحادية تقوم بها دولة ما من دول حوض النهر، والذي يحرم الدول الشاطئة الأخرى من حق العدالة في تقاسم مياه النهر. انظر: الحكم الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن قضية مشروع غابيسكوفز بين هنقاريا وسلوفاكيا المؤرخ ٢٥ سبتمبر ١٩٩٧، ICJ Reports، http://www.icj-cij.org/docket/files/92/7375.pdf، تمت زيارته في ٢/١٠/٢٠١٣.

(٥١) انظر: تفاصيل مشروع سد باردهير في http://www.masdar.com/so2.asp، تمت زيارته في ٢/١٠/٢٠١٣.

(٥٢) ومن ممارسات البنك الدولي لسياسته في اشتراط الإعلان لتمويل المشروعات المائية =

وإذ كان بناء سد النهضة يتفق مع الإطار الطبيعي لنهر النيل، وإذا كان لا يمس التدفق الطبيعي لهذا النهر، وتم التفاوض الثنائي بين أثيوبيا ومصر لحل المشاكل الناجمة عن مثل هذا المشروع، فإن هذا المشروع لا يتفق مع سياسة البنك الدولي بشأن تمويل المشاريع على المجاري المائية الدولية، وعلى وجه الخصوص مع قاعدة الإعلان المسبق عن إقامة المشاريع المائية على مثل هذه المجاري حفاظاً على حقوق الدول المشتركة في النهر، مما قد يحتم البحث عن حل للنزاع الذي يثيره هذا المشروع في إطار مبدأ التعاون الثنائي والجماعي بين دول حوض نهر النيل لتقسيم مياهه.

= على الأنهار الدولية المشتركة بين عدة دول، كنهر النيل، تعامل البنك مع مشروع سد باردهير "Baardhere" في الصومال، حيث أن نهر جبا "Juba"، يتدفق عبر أراضي الصومال قبل أن ينتهي في المحيط الهندي، إذ أن الصومال، هي الدولة السفلى، أو دولة المصب، وأثيوبيا، هي الدولة العليا، أو دولة المنبع، ولم تتفق الدولتان على تقاسم مياه هذا النهر.

وبعد تبني البنك الدولي لسياسة تمويل المشاريع في المجاري المائية الدولية عام ١٩٨٥ فقد أعلن البنك الصومال بضرورة إعلان أثيوبيا وكينيا، الدول المشاطئة لنهر جبا، عن المشروع، لكن الصومال طلب من البنك أن يقوم بهذه المهمة نيابة عنه؛ حيث أرسل البنك إعلاناً بذلك إلى أثيوبيا، وقد تضمن الإعلان المعلومات الكاملة عن التصميم الأساسي للمشروع وتفصيلاته من أجل منح أثيوبيا فرصة اتخاذ القرار المناسب لها حول احتمالات تأثير المشروع عليها، وأشار الإعلان بشأن مشروع سد باردهير في سبتمبر عام ١٩٨٦، أنه في رأي البنك فإن المشروع لن يسبب ضرراً لأثيوبيا، وطلب البنك من أثيوبيا الرد خلال ستة أشهر من تاريخه، أي في مارس عام ١٩٨٧.

المبحث الثاني
سد النهضة في إطار مبدأ التعاون الثنائي والجماعي بين دول حوض نهر النيل

يتطرق هذا المبحث إلى مدى استقرار مبدأ التعاون الثنائي بين دول حوض نهر النيل، وخاصة أثيوبيا ومصر، كإطار لمواجهة ما قد يثور بينها من نزاعات حول تقاسم مياه نهر النيل، في مطلب أول، ثم تطور هذا المبدأ ليصبح إطاراً للتعاون الجماعي لمواجهة مسائل توزيع مياه نهر النيل بين دول حوض هذا النهر، في مطلب ثان.

المطلب الأول
التعاون الثنائي بين مصر وكل من دول حوض النيل

يسلط هذا المطلب الضوء على آلية التعاون الثنائي بين أثيوبيا ومصر حول تقاسم مياه نهر النيل، في فرعه الأول، وامتداد هذه الآلية الثنائية إلى بعض دول حوض نهر النيل، في فرعه الثاني.

الفرع الأول
التعاون بين مصر وأثيوبيا بشأن تقاسم مياه نهر النيل

توطدت العلاقات الثنائية بين الدولتين قبل الإعلان عن بناء سد النهضة لمواجهة مثل هذه المشكلة، حيث أن هناك لجنة مشتركة للتعاون المشترك تجتمع بانتظام على مستوى الوزراء بين الدولتين، وقد أبرمت أثيوبيا ومصر العديد من الاتفاقات الثنائية(٥٣) في مجالات الاستثمار المختلفة، مثل الزراعة

(٥٣) انظر: العلاقات المصرية الأثيوبية، http://www.sis.gov.eg/Ar/Templates/Articles/tmpArticles.aspx?ArtID=31833، تمت زيارته في ٢/١٠/٢٠١٣.

والصناعة والتجارة، التي تقدر بحوالي ٢,١ بليون دولار(٥٤) عند الإعلان عن بناء سد النهضة(٥٥).

وقد وقعت أثيوبيا ومصر في الأول من شهر يوليو عام ١٩٩٣ في القاهرة اتفاقاً ثنائياً إطاريا للتعاون بين الدولتين في مجال نهر النيل(٥٦)، حيث اشترط هذا الاتفاق أن إجراء المفوضات المستقبلية بين أثيوبيا ومصر بشأن الانتفاع بمياه نهر النيل سوف تبنى على قواعد ومبادئ القانون الدولي(٥٧)، وهذا الاتفاق ما هو إلا مجرد اتفاق إطاري للدلالة على أسس المفاوضات المستقبلية، دون أن يضع قواعد تفصيلية، وإن أشير فيه إلى قاعدة عدم الإضرار بالطرف الآخر عند إقامة المشاريع على نهر النيل، كمشروع بناء سد النهضة، مما جعل الأثيوبيين ينتقدون إدراج هذا الشرط في الاتفاق على أساس أنه في رأيهم يفضل مصر ويمس السيادة الأثيوبية على نهر النيل(٥٨). ولم يفعل هذا الشرط عند بناء سد النهضة، كما أن قاعدة عدم الإضرار المشار إليها في الاتفاقية ليست هي القاعدة الوحيدة لتقاسم مياه نهر النيل، حيث إن قواعد ومبادئ القانون الدولي، قد أشار إليها الاتفاق أيضاً كموجهة للمفاوضات ولكنها لم تفعل هي الأخرى من قبل الدولتين قبل بناء سد النهضة. وجدير بالذكر أن

---

(٥٤) شريف جاب الله، الخارجية المصرية: لا يمكن اختزال العلاقات مع أثيوبيا في ملف المياه، المصدر: الأهرام اليومي. http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=636165&eid=454، تمت زيارته في ٢/١٠/٢٠١٣.

(٥٥) See Reporter Weekly, April 28, 2011, Vol. 16, No, 227.

(٥٦) أطر العلاقات المائية المصرية الأثيوبية، ويكيبيديا، مرجع سابق، هامش ٤.

(٥٧) Y. Arsano, Sharing Water Resources for Economic Cooperation in the Horn of Africa, p.52

(٥٨) T. Tafesse, The Nile Question: Hydro-politics, Legal Wrangling, Modus Vivendi and Perspectives, p. 80.

http://scholar.google.com/scholar?hl=ar&as_sdt=0,5&as_vis=1&q=T.+Tafesse,+The+Nile+Question%3A+Hydropolitics,+Legal+Wrangling، تمت زيارته في ١١/١٠/ ٢٠١٣.

الادعاء بأن ذكر قاعدة عدم الإضرار في صلب الاتفاق يفضل مصر مبالغ فيه، حيث أن أساس هذه القاعدة ليس قوياً[٥٩]، وإنما يمثل ذلك فقط محاولة الدولتين تنقية العلاقات بينهما[٦٠]، والدليل على ذلك عدم تطبيق أي قاعدة من القواعد التي اشتمل عليها هذا الاتفاق على النزاع بين الدولتين بشأن بناء سد النهضة، ومع ذلك فقد أسفر ذلك كله إلى إعمال مبدأ التعاون بين الدولتين، واتخذت منه مصر قاعدة لسياستها مع بقية دول حوض نهر النيل.

الفرع الثاني
التعاون الثنائي بين مصر وبعض دول حوض نهر النيل

كذلك عملت مصر دائماً منذ القدم، سواءً قبل استقلال دول حوض نهر النيل أو بعد ذلك[٦١]، على إعمال مبدأ التعاون الثنائي، كإطار للعمل المشترك في إدارة شئون نهر النيل والتشاور حول المشاريع التي تقام على هذا النهر، وذلك عن طريق المشاركة الفعالة في كافة مشروعات الري، كبناء السدود وتوليد القوى وحماية النهر وتطهيره في دول حوض نهر النيل، من خلال تقديم الخبرة الفنية والمادية، من ذلك على سبيل المثال: التعاون مع السودان[٦٢] وأوغندا[٦٣]

---

(٥٩) Y. Arsano, Sharing Water Resources for Economic Cooperation, op. cit. n. 57, p. 53.

(٦٠) p. 1 1 K. Abraha, The Nile Issue: Psycho-political Hurdles to an Agreement and the Way towards Rappprochement, Addis. Ababa, IIPD, 1997, p 4.

(٦١) انظر: مشاركة مصر في الاتفاقيات التي أبرمتها الدول الاستعمارية لدول حوض نهر النيل والاتفاقيات الدولية بين مصر وهذه الأخيرة، مركز الوعي العربي، نظرة على اتفاقيات دول حوض النيل عبر التاريخ، http://alwaie.com/PoliticsAndLaw/Details.aspx?News_ID=9615، تمت زيارته في ٢٠/١٠/٢٠١٣.

(٦٢) ففي عم ١٩٢٥ قامت مصر بإنشاء ء خزان سنار على النيل الأزرق لصالح السودان، وقامت مصر بدفع تكاليف إنشاء جبل الأولياء في السودان من أجل توليد الطاقة الكهربائية لمدينة الخرطوم في عام ١٩٣٢.

(٦٣) فقد اتفقت مصر مع بريطانيا نيابة عن أوغندا في عام ١٩٥٣ على إنشاء سد أوين عند شلالات أوين ببحيرة فيكتوريا لتكوين رصيد احتياطي، وقد قامت بدفع تكاليف

وكينيا[٦٤] وتنزانيا[٦٥] والكونغو الديمقراطية[٦٦]، حتى كادت هذه الممارسة أن تصل إلى عرف إقليمي[٦٧] لحكم إدارة مياه النيل، وهو ما كشفت عنه مبادرات التعاون الجماعي بين دول حوض نهر النيل، وحاولت تطبيقه في الواقع العملي فيما يسمى المشروعات الجماعية المشتركة، وتقنينه فيما يسمى مبادرة حوض النيل، وما تلاها من أعمال.

المطلب الثاني
التعاون الجماعي

ويكرس هذا المطلب تتبع تطوير آلية التعاون من آلية ثنائية إلى آلية جماعية، عن طريق إقامة المشروعات المائية المشتركة بين دول حوض نهر النيل، في الفرع الأول، وتطوير هذه الآلية إلى اتفاق إطاري من أجل مواجهة مشكلة توزيع مياه نهر النيل بين دول هذا النهر، في الفرع الثاني.

= إنشاء السد والمصاريف السنوية، علاوة على تواجد هندسي مصري دائم في موقع السد للاشتراك مع المسئولين الأوغنديين في الإشراف على تشغيل السد بما يحقق صالح البلدين، وبناء على اتفاقية التفاهم الموقعة بين مصر وأوغندا في عام ١٩٩١ تم تنفيذ مشروع توسيع محطة كهرباء خزان أوين، وفى مارس عام ٢٠٠٤ قدمت مصر منحة قدرها ١٣,٩ مليون دولار لأوغندا من أجل بدء المرحلة الثانية لمشروع مقاومة الحشائش المائية في أنهار وبحيرات أوغندا من أجل رفع كفاءة المصايد.

(٦٤) من ذلك، قيام مصر بحفر عشرات الآبار في كينيا وكان من بينها المنحة التي قدمتها مصر لكينيا في مارس عام ٢٠٠٤ وقدرها مليونا دولار من أجل حفر٤٠ بئراً.

(٦٥) من ذلك، إنشاء مركز للبحوث المائية في تنزانيا وتطهير بحيرة فيكتوريا وكيوجا من الحشائش والنباتات المائية في كل من أوغندا وتنزانيا بمنحة قدرها ١٤ مليون دولار.

(٦٦) بناء على طلب حكومة الكونغو الديمقراطية، قامت مصر بالمشاركة الفنية في تطوير الإدارة المائية في الكونغو.

(٦٧) انظر: شروط تكوين العرف الدولي في القانون الدولي، كأحد أهم مصادر القانون الدولي التي أشارت إليها المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، في أي كتاب من كتب القانون الدولي العام.

الفرع الأول
إقامة المشروعات المشتركة الجماعية كإطار لتقاسم مياه نهر النيل

نتيجة لما أظهره تطبيق مبدأ التعاون الثنائي بين دول حوض نهر النيل من فوائد، منها حل النزاع حول اقتسام مياه نهر النيل قبل قيامها عند إقامة المشروعات المائية، أصبح من الضروري لدى دول حوض نهر النيل تطوير هذه الممارسة، من حيث الكم والكيف، وذلك عن طريق تفعيل مبدأ التعاون الجماعي بين دول حوض نهر النيل ككل، وذلك في سبيل تنمية الاستفادة المستدامة من مياه هذا النهر، عن طريق إيجاد آليات جديدة تتفق مع الممارسات الدولية السابقة وقواعد القانون الدولي، وقد بدأ العمل بالفعل في وضع هذه الآليات منذ الستينيات من القرن الماضي على النحو التالي:

أولاً – آلية مشروع الهيدروميت(٦٨): وكان الهدف منه معرفة كميات الأمطار التي تسقط على حوض النيل، كخطوة أولى في سبيل دراسة العرض والطلب على مياه النيل، والسعي إلى تحقيق الاستفادة الجماعية القصوى منها(٦٩)، وقد انطلق هذا المشروع عام ١٩٦٧ بمشاركة خمس دول فقط من دول الحوض العشر، وهى: مصر وكينيا وتنزانيا وأوغندا والسودان، وانضمت إليه بعد ذلك رواندا وبوروندي والكونغو الديمقراطية، ثم انضمت أثيوبيا بصفة مراقب. وبمقتضى هذا الاتفاق أقيمت محطات رصد في مجمعات الأمطار الرئيسية، مثل: بحيرات فيكتوريا وكيوجا وألبرت، وقد حظي هذا المشروع بتمويل دولي(٧٠).

---

(٦٨) يُقصد به الدراسة المائية للمناسيب والتصرفات، وكذلك دراسة الأرصاد الجوية، انظر: http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Siasia21/NileWater/sec12.doc_cvt.htm، تمت زيارته في ٢/١٠/٢٠١٣.

(٦٩) د. ضياء الدين القوصي، الاستخدام الأمثل لمياه حوض النيل، السياسة الدولية، العدد ١٥٨، أكتوبر ٢٠٠٤، ص ٩٢.

(٧٠) من ذلك: العديد من الدول المانحة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأرصاد العالمية، وقد تم هذا المشروع على ثلاث مراحل وهي: =

ثانياً – آلية تجمع الأندوجو(٧١): وقد كانت مصر صاحبة فكرة إنشاء هذه الآلية في نوفمبر عام ١٩٨٣ بتأييد من زائير والسودان، حيث يضم هذا التجمع أغلب دول حوض نهر النيل في منطقة شرق ووسط أفريقيا، وكان من أهدافه: التشاور والتعاون وتبادل الخبرات والتكامل الاقتصادي، إلا أن هذا التجمع لم ينجح بسبب نقص التمويل والتنافس بين بعض أطرافه(٧٢).

ثالثاً – آلية تجمع التيكونيل(٧٣): ويهدف هذا التجمع إلى إعمال آلية التعاون الفني بين دول حوض نهر النيل في مجال التنمية وحماية البيئة، حيث أنشئ هذا التجمع في ديسمبر عام ١٩٩٢ بمشاركة ست دول، كأعضاء عاملين وهم: مصر والسودان وتنزانيا وأوغندا ورواندا والكونغو الديمقراطية، وحصلت باقي دول الحوض على صفة مراقب، واستمر هذا المشروع طوال الفترة من عام ١٩٩٢ إلى عام ١٩٩٨، ويعد هذا المشروع أول آلية منظمة تضم دول حوض نهر النيل بخطة شاملة حوت ٢٢ مشروعاً من أهمها مشروع إعداد إطار للتعاون الإقليمي القانوني والمؤسسي بين دول حوض نهر النيل، إذ شكلت لهذا الغرض لجنة فنية وقانونية تضم ممثلين من دول حوض نهر النيل تجتمع دورياً عدة مرات في العام؛ للنظر في المشروعات المائية المشتركة والفردية.

= المرحلة الأولى: من عام ١٩٦٧ وحتى عام ١٩٧٢ بتمويل من برنامج الأمم المتحدة، والمرحلة الثانية: من عام ١٩٧٦ وحتى عام ١٩٨٠ بتمويل من برنامج الأمم المتحدة، والمرحلة الثالثة: من عام ١٩٨١وحتى عام ١٩٩٢ بدعم من الدول المشاطئة.

(٧١) ويعني الأخوة باللغة السواحيلية http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Siasia21/NileWater/sec12.doc_cvt.htm، تمت زيارته في ٢/١٠/٢٠١٣.

(٧٢) وكان الهدف من إنشائه التعاون الإقليمي في موضوعات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتعزيز العلاقات بين دول حوض نهر النيل، وهو فض منازعاتها بالطرق السلمية، وقد شكل التجمع إطاراً مرناً بحيث ضم كافة دول حوض نهر النيل، كأعضاء أو كمراقبين، واتخاذ القرارات بتوافق الآراء، ولم تنضم إليه أثيوبيا.

(٧٣) انظر ذلك في http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Siasia21/NileWater/sec12.doc_cvt.htm، تمت زيارته في ٢/١٠/٢٠١٣.

رابعاً – المكتب الفني الإقليمي للنيل الشرقي "الإنترو": تم تأسيسه في مارس عام ٢٠٠١ بالاتفاق بين كل من مصر والسودان وأثيوبيا، ومقره في أديس أبابا عاصمة أثيوبيا، ويهدف إلى بحث المشروعات المائية المشتركة، التي تم تجميعها في برنامج العمل لحوض نهر النيل الشرقي، ويتضمن البرنامج عدة مشروعات في مجال مراقبة الفيضانات وتوليد الكهرباء من مياه النهر(٧٤)، وكان من الممكن أن يعرض عليه مشروع سد النهضة للنظر في مدى ملاءمته فنياً.

خامساً – آلية مبادرة حوض النيل الإطارية من حيث طبيعتها وموقف مصر منها:

١ – طبيعة المبادرة وأسسها: وقد تمَّ الإعلان عن مبادرة حوض النيل عام ١٩٩٩(٧٥)، وهي تمثل الآلية الحاليَّة التي تربط بين كل دول حوض نهر النيل، بما في ذلك أثيوبيا(٧٦) ومصر، في إطار واحد، حيث تقوم المبادرة على

---

(٧٤) ومن بينها:
أ– إنشاء آلية مشتركة لمراقبة الفيضان والإنذار المبكر من خلال المشاركة في المعلومات وتحليل البيانات والسعي لتخفيف حدة الفيضان.
ب– مشروع استثمار تجارة الطاقة بين الدول الثلاث والدول الأخرى، وإنشاء شبكات ربط كهربي.
ج– مشروع إدارة أحواض الأنهار، ويهدف إلى تقليل كميات الطمي المترسبة في بحيرة ناصر؛ لتحقيق الفائدة والتعاون على المستوى الإقليمي.
د– مشروع للري والصرف والاستثمار المشترك في المشروعات الزراعية المشتركة.
هـ – مشروع إنشاء نموذج للنيل الشرقي يهدف للتخطيط للمشروعات ودعم متخذي القرار بالحلول والبدائل؛ سعياً لتجنب أي آثار سلبية على أي من دول الحوض.
و – مشروع نهر السوباط "الباراكوبو" ويهدف إلى توفير كميات المياه الكبيرة التي تضيع في المستنقعات، وإحداث تنمية متكاملة في مجال الزراعة والطاقة.

(٧٥) انظر: مبادرة حوض النيل لعام ١٩٩٩، http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Siasia21/NileWater/sec13.doc_cvt.htm، تمت زيارته في ٢/١٠/٢٠١٣.

(٧٦) هناك تفسيرات عدة للتغير الذي طرأ على الموقف الأثيوبي، بقبول الانضمام إلى مبادرة حوض النيل، منها التداعيات الإقليمية خاصة النزاع الأثيوبي الإريتري الذي كان مشتعلاً آنذاك، والحرب الأهلية في الصومال، وضغوط الدول المانحة ومؤسسات =

مبدأين أساسيين هما: تحقيق المنفعة لجميع دول حوض نهر النيل، وعدم إلحاق الضرر بأي منها. ويؤخذ على هذه المبادرة، أنها ليست إلا آلية مؤقتة وليست معاهدة أو تستند إلى معاهدة دولية دائمة وشاملة تشمل جميع دول حوض نهر النيل، ولذلك لا يمكن اللجوء إليها لحل القضايا المائية بين دول حوض نهر النيل، كقضية بناء سد النهضة، ومع ذلك فالمبادرة خير من لا شيء، إذ إنها في وقتها تمثل إطاراً قانونياً مؤسسياً(٧٧) لتنظيم العلاقات الخاصة بنهر النيل بين أطراف المبادرة، ويمكن تطوير أسسها التي تقوم عليها؛ لتكون أكثر فاعلية في مواجهة القضايا المائية بين دول الحوض.

وتقوم هذه المبادرة على أسس من أهمها(٧٨):

٢ – الأسس:

أ – التعاون على مستويين: جماعي لكل دول الحوض، وفرعي على مستوى النيل الشرقي(٧٩) والنيل

= التمويل الدولية، وانعكاس علاقتها مع مصر على الدول العربية الأخرى، والأوضاع الداخلية في أثيوبيا، غير أن أهم أسباب هذا التغير يرجع إلى الجهود المصرية خلال السنوات السابقة لانطلاق المبادرة، هذه الجهود المتمثلة بالتوصل لترتيبات عادلة تستفيد منها دول الحوض دون إلحاق ضرر بأي منها. انظر:

(٧٧) ولقد تم الاتفاق على هيكل مؤسسي للمبادرة يتكون من مجلس وزراء الموارد المائية في دول الحوض، واللجنة الاستشارية الفنية، والسكرتارية العامة، كما تم الاتفاق على اختيار مدينة عنتيبى الأوغندية مقراً للسكرتارية الدائمة، وعلى أن تكون الرئاسة بشكل دوري.

(٧٨) راجع لمزيد من التفاصيل حول مبادرة حوض النيل، L. Seifeselassie, Cooperating on the Nile: note a zero-sum game, U. N. Chronicle on line http://www.un.org/wcm/content/site/chronicle/، تمت زيارته في ٢/١٠/٢٠١٣.

(٧٩) فقد تم الاتفاق على إنشاء إطار للتعاون بين دول حوض النيل الشرقي، وأصبح وزراء الموارد المائية في دول حوض النيل الشرقي، مصر والسودان وأثيوبيا، يجتمعون في مجلس يطلق عليه مجلس وزراء حوض النيل الشرقي، وتم تشكيل فريق من الخبراء =

الاستوائي[٨٠] "الجنوبي"، مع مشاركة مصر والسودان في كل من المستويين في الوقت نفسه.

ب – إقامة مشروعات تحقق فائدة للجميع أو لأكثر من دولة من دول الحوض دون إلحاق ضرر بالدول الأخرى، وهو مالا ينطبق على مشروع بناء سد النهضة لأنه بني لمصلحة أثيوبيا.

ج – إقامة تنظيم إقليمي لإدارة وتنمية مياه النيل وتخصيصها على أساس الانتفاع المنصف، وهي قاعدة قانونية تبنتها الممارسات الدولية، كما سوف نرى.

د – اتخاذ القرارات بتوافق الآراء، وهذا ما يتفق مع مبدأ تساوي السيادات بين دول المبادرة.

هـ – المشروعات التنموية المتضمنة في مبادرة حوض النيل، وتشمل خزانات مياه ومشروعات ربط كهربائي، وتطوير إدارة مبتكرة للمياه، وإدارة مبتكرة للفيضانات والجفاف، وأعمال الوقاية مثل مشروعات التصحر والمساقط لتوليد الطاقة الكهربائية في مواضع الخزانات المختلفة في أثيوبيا، وقد قدرت تكاليف هذه المشروعات بحوالي ٣٠ مليار دولار[٨١].

= الفنيين من الدول الثلاث، وقد اجتمع المجلس وفريق الخبراء عدة مرات، حيث تم التوصل إلى توقيع وثيقة إستراتيجية للتحرك المستقبلي بين الدول الثلاث، مع دراسة عدد من المشروعات، التي تقدمت بها كل دولة بهدف التوصل إلى الاتفاق على مشروعات تحقق فائدة للدول الثلاث جميعها.

(٨٠) فقد أنشأت مجموعة دول الهضبة الاستوائية، أو ما يعرف بالنيل الجنوبي، وهي بوروندي ورواندا وكينيا وتنزانيا وأوغندا وزائير، (الكونغو الديمقراطية حالياً) تنظيماً مماثلاً انضمت إليه كل من مصر والسودان، وتم التوصل من خلاله إلى إقرار بعض المشروعات التي تتقدم بها إلى اجتماع المؤسسات المالية والجهات المانحة، د. ضياء الدين القوصى، الاستخدام الأمثل لمياه حوض النيل، مرجع سابق، هامش ٦٩، ص ٩١.

(٨١) تقدمها الدول المانحة والبنوك والجهات الدولية، التي اتفقت في جنيف عام ٢٠٠١ =

وقد ثارت خلافات بين مصر والسودان من جهة وبقية دول المبادرة من جهة أخرى حول بعض بنود المبادرة الخاصة بالأمن المائي، والإخطار المسبق عن إقامة المشروعات المائية على نهر النيل، وإقامة مفوضية لحوض نهر النيل عوضاً عن الاتفاقيات السابقة لتوزيع المياه بين دول المبادرة، ولما اشتدت الخلافات بين أطراف المبادرة في اجتماعاتها المتتالية، قرر المؤتمر الاستمرار بالمفاوضات على أن تنتهي إما بإبرام اتفاق أو مبادرة؛ غير أن مصر أكدت على أن أي اتفاق توافق عليه يجب أن يشتمل على الشروط التالية(٨٢):

١ – عدم المساس بالحق التاريخي لمصرفي مياه نهر النيل.

٢ – أي مشروعات تقام على نهر النيل يجب إخطار مصر بها والموافقة عليها مسبقاً.

٣ – يجب إجماع الدول العشر على أي اتفاق يبرم بهذا الخصوص.

= على منح المبادرة ١٤٠ مليون دولار لتمويل هذه المشروعات، وعلى إنشاء آلية أو صندوق بمساعدة بنك التنمية الأفريقي، والبنك الدولي يتولى مستقبلاً صرف هذا المبلغ وتوفير التمويل اللازم لإنجاز هذه المشروعات.

(٨٢) في ٢٦ إلى ٢٧ يوليو عام ٢٠٠٩، اجتمع المجلس الوزاري السابع عشر لدول حوض النيل في الإسكندرية؛ حيث سعت دول المنبع إلى فرض مقترح إقامة "مفوضية" لحوض النيل، حتى ولو لم تشارك فيها دولتا المصب، مصر والسودان، لتحل هذه المفوضية محل الاتفاقيات القائمة لتوزيع المياه، ولكن الخلافات بين دول الحوض اشتدت، حيث رأى المؤتمر الاستمرار في المفاوضات والتشاور لمدة ستة أشهر قادمة، على أن يتم حسم نقاط الخلاف بالتوصل إلى اتفاقية موحدة تجمع دول حوض النيل أو مبادرة دول حوض النيل. وفى اجتماع الإسكندرية عام ٢٠١٣، اتفقت دول حوض النيل باستثناء مصر والسودان على خروج مصر والسودان من دول حوض النيل باعتبارهما ليستا من دول منبع نهر النيل، وتسعير المياه على أساس أنه بعد تسعير المياه من الممكن أن تزيد حصة مصر من المياه، ولكن مصر رفضت ذلك، وأكدت على أن أي اتفاق توافق عليه مصر يجب أن يشتمل على الاعتراف بحقوقها المكتسبة التاريخية والاتفاقيات المنشئة لها.

وفي يوليه ٢٠٠٩، في الاجتماع الوزاري لدول حوض نهر النيل في الإسكندرية، ومع استمرار الخلاف، هددت مصر والسودان بالانسحاب من مبادرة حوض النيل، إذا لم تراع الاتفاقية الحقوق التاريخية لهما، واتفق المؤتمر على مهلة لمدة ستة أشهر(٨٣)، تنتهي في فبراير ٢٠١٠، تقدم خلالها مصر والسودان تصوراً حول كيفية حل القضايا الخلافية، وقد أرست المبادرة أسساً للتعاون الجماعي في مواجهة النزاعات المائية بين دول حوض نهر النيل، وإن لم تفلح في حل النزاع الأثيوبي المصري، بل شجعت أثيوبيا على السير قدماً في مشروع بناء سد النهضة، ومهدت هذه المبادرة الطريق إلى إبرام اتفاق عنتيبي بما له وما عليه.

الفرع الثاني
إطار اتفاقية عنتيبي

أولاً – ماهية الاتفاق: في ١٤ مايو ٢٠١٠ قررت بعض دول مبادرة حوض نهر النيل(٨٤)، وهي من دول منابع نهر النيل، التوقيع في مدينة "عنتيبي" الأوغندية على اتفاق إطاري جديد(٨٥) لاقتسام مياه نهر النيل،

(٨٣) D. Z. Mekonnen, The Nile Basin Cooperative Framework Agreement Negotiations and the Adoption of a Water Security Paradigm: Flight into Obscurity or a Logical Cul-de-sac?, The European Journal of International Law, EJIL 2010, Vol. 21 No. 2, 421-440.

(٨٤) See Dr Yacob Arsano, Negotiations for a Nile-Cooperative Framework Agreement, http://search.babylon.com/home?q=Negotiations+ for+a+ Nile- Cooperative+Framework+Agreement+ %E2 %80 %A2+ISS + Paper + 222+ %E2 %80 %A2+ January+ 2011&babsrc=home &s= web&rlz = 0&as = 0&ac =0، تمت زيارته في ٢/١٠/٢٠١٣.

(٨٥) انظر: نص مشروع الاتفاقية الإطارية لدول مبادرة حوض النيل باللغة العربية، I:\new research Ethiopia Grand Dam\work\html عربي/نص مشروع الاتفاقية الإطارية لدول مبادرة حوض النيل، تمت زيارته في ١٢/١٠/٢٠١٣.

ومنحت مصر والسودان مهلة عاماً واحداً للانضمام إلى الاتفاق(٨٦). وقد اتخذت الدول الأطراف مؤخرا إجراءات التصديق على هذا الاتفاق من برلماناتها، وبمجرد دخول الاتفاق حيز النفاذ، قد يؤدي إلى انتهاء الحصص التاريخية لمصر والسودان المنصوص عليها في اتفاقي ١٩٢٩ و١٩٥٩، اللذين بموجبهما تحصل مصر حتى الآن على ٥٥,٥ مليار متر مكعب من المياه سنويا، والسودان على ١٨,٥ مليار متر مكعب أيضاً.

وهذه الدول الموقعة على الاتفاق، هي: أثيوبيا وأوغندا وكينيا وتنزانيا ورواندا وبوروندي، بينما رفضت كل من مصر والسودان والكونغو الديمقراطية الانضمام إليها، وفي مارس ٢٠١٣، أعلنت دولة جنوب السودان أنها ستنضم إلى الاتفاق.

وأعلنت مصر والسودان أن هذا الاتفاق مخالف لكل الاتفاقيات الدولية، وأضافت أنها ستخطر الدول المانحة للمشروعات بعدم قانونية تمويل أي مشروع من المشروعات المائية، سواء على مجرى النيل أو منابعه، ومنها مشروع سد النهضة، لكن هذه الدول، ومنها أثيوبيا، لم تعر احتجاجات مصر والسودان اهتماما ومضت بخطى حثيثة في تنفيذ الاتفاق.

ثانياً – مواطن الخلاف في الاتفاق: وتثور الخلافات بين دول المصب ومنها مصر، ودول المنابع ومنها أثيوبيا، حول ثلاثة بنود رئيسية في الاتفاق من أصل ٣٩ بنداً، هي مشروع الإطار القانوني والمؤسس للاتفاق(٨٧)، وهذه البنود الثلاثة، التي اعترضت عليها دول المصب، هي: الأمن المائي والإخطار المسبق والحقوق التاريخية لمصر والسودان، ومع ذلك، فقد اتفق على أغلب بنود الاتفاق الإطاري، باستثناء بندين معلقين، وهما: البند ١٤/ب: الخاص بالأمن

(٨٦) D. Z. Mekonnen, The Nile Basin Cooperative Framework Agreement، مرجع سابق، هامش ٨٣.

(٨٧) انظر: نص مشروع الاتفاقية الإطارية لدول مبادرة حوض النيل باللغة العربية، مرجع سابق، هامش ٨٥.

المائي، والبند ٨/ب: الخاص بالإخطار المسبق عن المشروعات التي ترغب في القيام بها أي من الدول المشاركة الأخرى على نهر النيل. ويمكن تتبع هذا الاختلاف(٨٨) حول الاتفاق الإطاري (اتفاق عنتيبي) بين دول المبادرة حتى عام ٢٠١١ كما يلي:

١ – الخلاف حول مفهوم الأمن المائي، وهو مقترح تقدمت به كل من مصر وأوغندا، ليكون مخرجاً من الخلاف حول موضوع الاتفاقيات السابقة والقائمة، ويهدف إدخال مفهوم "الأمن ألمائي" في المادة ١٤ من الاتفاق إلى التوفيق بين المواقف المتعارضة بين دول المنابع ودولتي المصب حول الاتفاقيات القائمة التي تتمسك بها مصر والسودان، بينما لا تعترف بها أغلب دول المنابع، حيث لم يتضمن مشروع الاتفاق الإطاري – عن قصد – أية إشارة إلى الاتفاقيات السابقة، وخاصة اتفاقيتي عام ١٩٢٩ وعام ١٩٥٩. وعلى الرغم من غموض مفهوم الأمن المائي ذاته، إلا أنه شكل مخرجاً للمفاوضات من مأزقها.

٢ – الخلاف حول رؤية كل من دولتي المصب ودول المنابع حول الهدف من الاتفاق:

أ – دول منابع نهر النيل ومنها أثيوبيا، ترى أن هدف الاتفاق هو إعادة تقسيم المياه بين دول حوض نهر النيل.

ب – أما دولتا المصب ومن بينهما مصر، فترى أن الهدف من الاتفاق هو تطبيق المبادئ الأساسية للقانون الدولي التي ستنظم التعاون والعلاقات بين دول الحوض، وأولوية هذه المبادئ القانونية.

٣ – الخلاف حول مبدأ الحقوق المكتسبة: رفضت دول منابع نهر النيل ومنها أثيوبيا مبدأ الحقوق المكتسبة، واستبدلته بمبدأ الاستخدام المنصف

(٨٨) استمرت المفاوضات عشر سنوات، خلال الفترة من عام ١٩٩٧ حتى عام ٢٠٠٧.

والمعقول للمياه، بينما تمسكت دولتا المصب ومنهما مصر بمبدأ عدم الضرر، المستند إلى مبدأ الحقوق المكتسبة والاستخدام المسبق.

٤ – الخلاف حول مشروعية الاتفاقيات السابقة: ترى مصر والسودان أن الوضع القائم مشروع قانوناً لاستناده إلى الاتفاقيات والمعاهدات المبرمة سابقاً، وترفضان أي مساس به، بينما ترفض دول المنابع، أوغندا وكينيا وتنزانيا وأثيوبيا، هذا الوضع وترى أحقيتها في استخدام الموارد المائية المشتركة، عن طريق وضع إطار قانوني جديد لإعادة تقسيم مياه نهر النيل، وإعادة التفاوض حول الاتفاقيات القائمة، والتوصل إلى اتفاقية جديدة تحقق مطالب دول المنابع.

٥ – الخلاف حول الصياغة القانونية للمادة ١٤: نظراً لاختلاف وجهتي النظر بين دول المنابع ودولتي المصب حول المادة ١٤، تجمدت المفاوضات حوالي ثلاث سنوات، وللخروج من هذا المأزق، اتفق على ألا يشار في الصياغة إلى الاتفاقيات القائمة، سواء بالإثبات أو الإلغاء، واستخدام مفهوم الأمن المائي، ولكن عند صياغة المادة الخاصة بمفهوم الأمن المائي، ثار الخلاف مرة أخرى، مما أدى إلى توقف المفاوضات حتى عام ٢٠١٠، حيث ترى دول المنابع أن تكون صياغة هذه المادة كما يلي: "ألا تؤثر تأثيراً ذا شأن على الأمن المائي لأية دولة أخرى من دول الحوض"، بينما ترى دولتا المصب أن تصاغ المادة على النحو التالي: "ألا تؤثر سلباً على الأمن المائي والحقوق والاستخدامات الحالية لأية دولة أخرى من دول الحوض"، ونظراً لاستمرار الخلاف، اقترحت مصر والسودان للخروج من المأزق استبدال كلمة ذا شأن بكلمة سلباً، مع النص صراحة على عدم التأثير على الحقوق والاستخدامات الحالية، وهو اقتراح فسرته دول المنابع بأنه يمثل اعترافاً ضمنياً بالاتفاقيات القائمة التي تحكم توزيع مياه نهر النيل والتي ترى أغلب دول الحوض عدم الاعتراف بها.

٦ – اللجوء إلى الحلول الوسط: عندما لم يتمكن المؤتمر من تسوية الخلاف حول المادة ١٤ "الأمن المائي"، تم الاتفاق على إحالة الموضوع إلى رؤساء

حكومات دول الحوض، ولم يتمكن المجلس الوزاري في اجتماعه في العاصمة الأوغندية "عنتيبي" في يونيه عام ٢٠٠٧، واجتماعه غير العادي في عاصمة الكنغو الديمقراطية "كينشاسا"، في مايو عام ٢٠٠٩ من حل هذه الخلافات، فاقترحت بعض دول المنابع، ومنها أثيوبيا، حذف المادة المختلف عليها وإلحاقها بملحق الاتفاقية، واستكمال التوقيع والتصديق على الاتفاق، وإنشاء المفوضية، ولكن دولتي المصب، مصر والسودان، لم تقبل هذا الاقتراح، واقترحت مصر بدلاً من الاقتراح السابق، تشكيل لجنة من ثلاث دول من دول حوض نهر النيل، وخبير دولي من إحدى الدول أو المنظمات الدولية، من أجل إعادة صياغة المادة، واستمرت هذه الخلافات حتى في اجتماع المجلس الوزاري، في شرم الشيخ بمصر، في أبريل عام ٢٠١٠، مما اضطر دول المنابع السبع إلى إقرار اتفاق إطاري، حتى وإن لم يتم الاتفاق على المادة "١٤"[٨٩]. وترفض مصر التوقيع على مشروع هذا الاتفاق[٩٠] إلا إذا اشتمل على نص واضح يعترف بحقوق مصر التاريخية المكتسبة في مياه النيل، واشتراط الإعلان المسبق عن أية مشروعات تزمع إقامتها أي دولة من دول المنبع، وفقاً لإجراءات البنك الدولي في هذا الشأن، ووجوب أن يكون تعديل الاتفاق ليس بالأغلبية المطلقة بل بالتوافق العام أو بالأغلبية الموصوفة التي تشتمل على كل من مصر والسودان، وقد أبدت مصر هذه الملاحظات القانونية في اجتماع كينشاسا[٩١] سالف الذكر وتمسكت بها بعد ذلك.

---

(٨٩) انظر: إدارة مياه النيل كمحدد للتعاون والصراع بين دول الحوض، http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/S.iasia21/NileWater/sec18.doc_ cvt. htm، تمت زيارته في ٢/١٠/٢٠١٣.

(٩٠) انظر: نص مشروع الاتفاقية الإطارية لدول مبادرة حوض النيل، مرجع سابق، هامش ٨٥.

(٩١) انظر: إدارة مياه النيل كمحدد للتعاون والصراع بين دول الحوض، مرجع سابق، هامش ٨٩.

٧ – وقد تباينت المواقف الدولية تجاه هذا الاتفاق، من ذلك: أن الاتحاد الأوروبي والجهات المانحة الأخرى اتخذت موقفاً داعماً لمصر والسودان(٩٢)، بينما لم يتخذ البنك الدولي(٩٣) موقفاً واضحاً من هذا الاتفاق.

(٩٢) وقد عقد سفير المفوضية الأوروبية مؤتمراً في القاهرة في ١٣ مايو ٢٠١٠، وصرح فيه بأنه ليست بالفكرة الجيدة من دول منابع نهر النيل أن توقع على اتفاق دون دول حوض النيل الأخرى؛ لأن ذلك سيعقد مسائل توزيع مياه نهر النيل، وأضاف "إن الاتحاد يعمل بشكل وثيق مع مصر – بوصفها قوة إقليمية رئيسية – خاصة وأنها عضو "بالاتحاد من أجل المتوسط"، وترأس حركة عدم الانحياز حالياً، كما أن الاتحاد يرغب في التعاون معها بشأن السودان ودارفور، وأنه سيتم بحث كافة القضايا المشتركة في قمة مصر والاتحاد الأوروبي في يونيه ٢٠١٠، ولكن هذه القمة لم يكتب لها النجاح، حيث أعلنت كل من مصر وإسبانيا يوم الخميس ٢٠ مايو ٢٠١٠، تأجيل القمة الثانية للاتحاد من أجل المتوسط"، انظر: http://www.swissinfo.ch/ara/detail/content.html?cid=8950522، تمت زيارته في ٢٠١٣/١٠/١٢.

(٩٣) رفض البنك الدولي، في ٢٠ مايو ٢٠١٠، اتخاذ موقف محدد حيال التطورات الأخيرة الخاصة بتوقيع الاتفاق الإطاري بين بعض دول حوض النيل، أو الإفصاح عن موقفه في حال تقدم الدول الموقعة على هذا الاتفاق بطلب تمويل المشروعات التي تقام على النهر، وقد أصدرت الجهات المانحة المعنية بياناً واضحاً في بداية شهر يوليو ٢٠١٠، أكدت فيه ضرورة إقامة مفوضية تشمل جميع دول الحوض العشر، وذكرت دعمها لمبادرة حوض النيل لعام ١٩٩٩، بما يزيد عن ٢٥٠ مليون دولار على هيئة منح، ومليار دولار على شكل قروض، كرد فعل على ما أبدته دول حوض النيل مجتمعة من رغبة جادة للعمل معاً من أجل تحقيق التنمية المستدامة، والاستخدام المنصف للمصادر المائية. وأوضحت الجهات المانحة أن توقيع بعض الدول اتفاقية الإطار المؤسسي القانوني لمبادرة حوض النيل وإقامة المفوضية العليا، من دون دول حوض النيل كلها، لن يتيح تحقيق المنافع الاقتصادية والاجتماعية والأمنية المرجوة من المبادرة؛ ومن ثم فإن الجهات المانحة ستمتنع عن تمويل أي مشروعات، ما لم توقع جميع الدول على الإطار القانوني للاتفاقية، وأن تكون مصر والسودان ضمن المفوضية. وقد رحبت مصر بموقف المنظمات والدول المانحة، وحذرت من تداعيات توقيع دول المنابع منفردة على أي اتفاق، دون انضمام دولتي المصب مصر والسودان.

المبحث الثالث
النزاع في إطار النظريات ومبادئ القانون الدولي

ينقل هذا المبحث مشكلة الدراسة من إطارها الطبيعي وإطارها الثنائي والإقليمي إلى إطار القانون الدولي العام مبتدئاً بالإطار النظري، في مطلبه الأول، ثم يختتم ذلك بوضع مشكلة البحث في الإطار الاتفاقي، في مطلبه الثاني.

المطلب الأول
في الإطار النظري

يوضح هذا المطلب مشكلة توزيع مياه نهر النيل بين أثيوبيا ومصر في إطار نظرية السيادة الإقليمية المطلقة، في فرعه الأول، ثم نظرية الوحدة الإقليمية المطلقة، في فرعه الثاني، ونظرية السيادة المقيدة، في فرعه الثالث، وأخيراً نظرية المصلحة الجماعية، في الفرع الرابع.

الفرع الأول
نظرية السيادة الإقليمية المطلقة

تمنح هذه النظرية "نظرية هارمون[٩٤] دولة المنبع، كأثيوبيا، سيادة مطلقة على جميع المياه التي تقع ضمن الولاية الإقليمية للدولة، مما يعني أن هذه الدولة يجوز لها استخدام تلك المياه، كبناء سد النهضة، دون النظر إلى أي آثار سلبية لهذا الاستخدام على دولة المصب، كمصر. ويمكن انتقاد هذه النظرية: أنها لا تتفق مع الفقه[٩٥] الدولي[٩٦] والممارسة الدولية الحالية التي تدعم مبدأ

---

(٩٤) See S. McCAFFREY The Harmon Doctrine One Hundred Years Later: Buried, Not Praised, Natural Resources Journal,1996, Vol. 36, http://lawlibrary.unm.edu/nrj/36/3/05_mccaffrey_harmon.pdf، تمت زيارته في ٢/١٠/٢٠١٣.

(٩٥) انظر: د. علي إبراهيم، قانون الأنهار والمجاري الدولية، في ضوء أحدث التطورات ومشروع لجنة القانون الدولي النهائي، القاهرة ١٩٩٧، ص ٩٢.

(٩٦) انظر: إدارة مياه النيل كمحدد للتعاون والصراع بين دول الحوض، مرجع سابق، هامش ٨٩.

تقاسم الفوائد في مياه النهر الدولي – كنهر النيل – كمبدأ توجيهي، ولحسن الحظ لم تتبن أثيوبيا ومصر هذه النظرية.

الفرع الثاني
نظرية الوحدة الإقليمية المطلقة

وعلى النقيض من نظرية هارمون، تأخذ نظرية الوحدة الإقليمية المطلقة(٩٧) بمبدأ أن دولة المصب مثل مصر، لها الحق بنفس كمية المياه التي تكون لدولة المنبع مثل أثيوبيا، وينبغي أن تكون هذه الكمية من المياه مستمرة في كميتها ونوعيتها من حيث الجودة، منذ تدفقها على أراضي دولة المنبع حتى تصل إلى دولة المصب.

ووفقاً لهذه النظرية، فإن لدولة المنبع الحق في استخدام مياه النهر ما دام هذا الاستخدام لا يضر بمصالح دول المصب، وتسند هذه النظرية موقف مصر، سالف الذكر، أكثر من أثيوبيا، ومع ذلك، فإن كلاً من هاتين النظريتين التقليديتين تبسطان قضايا توزيع المياه المعقدة والأوضاع المائية الحديثة للدول، ولم تضع في عين الاعتبار أن السيادة كما أن لها حقوقاً تتجاهل – أحياناً كثيرة – واجباتها، ونتيجة لذلك رفض القضاء الدولي(٩٨) الأخذ بهذه النظرية.

الفرع الثالث
نظرية السيادة الإقليمية المقيدة

هذه النظرية(٩٩)، هي أساس مبدأ الانتفاع العادل والمنصف، وعدم الإضرار المشار إليه في الاتفاقيات الدولية التي تحكم المجاري المائية الدولية،

---

(٩٧) See L. OPPENHEIM, International Law. 8th. 1955, Vol. 1, Edited by H. Lauterpacht.

(٩٨) انظر: حكم التحكيم بشأن بحيرة لانو بين فرنسا وأسبانيا ١٩٥٧، (١٩٥٧) ١٢ R.I.A.A. 281; 24 I.L.R. 101

(٩٩) انظر: بعض من هذه النظرات: Source: Rieu-Clarke., et al. UN Watercourses Convention - Users Guide (2012), 103,

=

كنهر النيل، وتعني هذه النظرية أن لجميع دول المجرى المائي حقوقاً متساوية للاستفادة من موارد النهر، ويجب أن تحترم كل دولة من دول المجرى المائي حقوق السيادة والمعاملة بالمثل لدول المجرى المائي الأخرى. وقد تم اعتماد هذه النظرية عموما، كأساس لتطور مبادئ وقواعد القانون الدولي التي تنظم استخدام المجاري المائية، وتتجلى هذه النظرية بوضوح في مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول للأنهار الدولية، هذا المبدأ الذي من مزاياه الرئيسية، أنه يعترف في الوقت نفسه بحقوق دول المنبع كأثيوبيا، ودول المصب كمصر، على حد سواء دون التضحية بمبدأ السيادة. وتحظى هذه النظرية بتأييد فقهي قوي وممارسات دولية واسعة ؛ فهي تواجه بشكل تعاوني قضايا المصالح المتعارضة لدول النهر، كنهر النيل، وتلزم هذه الدول بضرورة التنسيق بينهم عند إقامة أي مشروعات على النهر، كسد النهضة مثلاً، وقد أصبحت هذه النظرية أساساً للقواعد والمبادئ والأحكام التي اشتمل عليها اتفاق الأمم المتحدة بشأن الاستعمالات غير الملاحية للمجاري المائية لعام ١٩٩٧[١٠٠]، ومن بعده الاتفاق الإطاري بين دول حوض نهر النيل سالف الذكر.

الفرع الرابع
نظرية المصلحة الجماعية

تعبر هذه النظرية[١٠١]عن الممارسة الحالية والمستقبلية والاتجاه العام لتطور قواعد القانون الدولي في مجال الاستفادة من مياه الأنهار الدولية، حيث

= http://www.unwatercoursesconvention.org/documents/UNWC-Fact-Sheet-10-Theories-of-Resource-Allocation.pdf، تمت زيارته في ٢٠١٣/١٠/١٢.

(١٠٠) انظر: اتفاق الأمم المتحدة بشأن قانون الاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية لعام١٩٩٧ "اتفاق ١٩٩٧" http://wwf.panda.org/what_we_do/how_we_work/policy/conventions/water_conventions/un_watercourses_convention/ تمت زيارته في ٢٠١٣/١٠/٢.

(١٠١) مبادرة حوض النيل، التي أطلقت حديثا، جعلت هذه النظرية أساسا لكامل أهدافها، والسياسات المتعلقة باتفاق إنشائها، الذي تم التوقيع عليه في عام ٢٠١٠، انظر: نص مشروع الاتفاق الإطاري لدول مبادرة حوض النيل، مرجع سابق، هامش ٨٥.

يتمثل هذا التطور في أن سيادة الدولة محدودة بحقوق مماثلة لغيرها من الدول التي تتقاسم حوض النهر الدولي نفسه معها، وهذا يعني أن المصلحة الجماعية بالمياه تنشأ عن طريق الوحدة الطبيعية والمادية وأيضاً الوحدة الاجتماعية للمجرى المائي، والماء بطبيعته ملكية عامة وينبغي أن يكون مشتركاً بين أفراد المجتمع، وبعبارة أخرى تقرر هذه النظرية أن مياه النهر الدولي ينبغي التعامل معها كوحدة واحدة دون اعتبار للحدود الإقليمية والوطنية للدول المشاطئة للنهر. وقد اعتمدت أثيوبيا هذه النظرية، كقاعدة لسياستها الخارجية بشأن استخدام مياه نهر النيل في السنوات السابقة(١٠٢)، بينما لم تتبنى مصر هذه النظرية على نطاق واسع، للمصلحة الوطنية العليا؛ نظراً لاعتمادها الكامل على نهر النيل.

ونرى أنه عند مقارنة نظرية السيادة الإقليمية المقيدة مع نظرية المصلحة الجماعية، فإن هذه الأخيرة تتضمن المزيد من الحث على التعاون والعلاقة بين الدول المشاطئة للنهر، ويمكن القول أنه في الممارسات الدولية الحاضرة هناك القلة من الدول التي تتبنى نظرية السيادة الإقليمية المطلقة، ونظرية الوحدة الإقليمية المطلقة، بينما الممارسات الدولية الحديثة تتبنى – في الغالب – تطبيق نظرية السيادة الإقليمية المقيدة، وتتلوها نظرية المصلحة الجماعية.

المطلب الثاني
إطار الاتفاقيات الدولية

يتطرق هذا المطلب للقواعد القانونية الدولية التي تحكم تقاسم المياه بين دولة المنبع كأثيوبيا، ودولة المصب كمصر، كما نصت عليها الاتفاقيات العامة التي أبرمت قبل استقلال دول حوض نهر النيل، وما بعد ذلك كاتفاق ١٩٩٧(١٠٣) وقواعد هلسنكي بشأن المجاري المائية الدولية لعام ١٩٦٦(١٠٤) "قواعد

(١٠٢) انظر: العلاقة بين مصر وأثيوبيا بشأن نهر النيل، هامش ٥٣.

(١٠٣) انظر: "اتفاق ١٩٩٧"، مرجع سابق، هامش ١٠٠.

(١٠٤) انظر: قواعد هلسنكي لعام ١٩٦٦ بشأن المجاري المائية، " قواعد هلسنكي"
= http://webworld.unesco.org/water/wwap/pccp/cd/pdf/educational_tools/

هلسنكي"، في الفرع الأول، وأخيراً اتفاق ١٩٢٩، في الفرع الثاني.

الفرع الأول
إطار الاتفاقيات الدولية العامة

أولاً: اتفاقيات ما قبل استقلال دول حوض نهر النيل: هناك بعض الاتفاقيات المبرمة بين المملكة المتحدة وبعض الدول الأوروبية، كدول تدير العلاقات الخارجية لدول حوض النيل قبل استقلال هذه الدول الأخيرة، تلك الاتفاقيات التي تعترف بالحقوق الثابتة لبعض دول نهر النيل(١٠٥) ومنها مصر(١٠٦)، من ذلك: المذكرة المتبادلة بين بريطانيا وإمبراطور أثيوبيا التي تقضي بـ: "ألا يبنى أو لا يسمح بالبناء أو القيام بأي عمل عبر نهر النيل الأزرق، وبحيرة تسانا أو السوباط، إذا كان ذلك سيمنع تدفق مياهها إلى نهر النيل(١٠٧)، واتفاقية الجمهورية العربية المتحدة والسودان بشأن الانتفاع الكامل بمياه نهر النيل لعام ١٩٥٩ التي تتضمن – كما تدعي مصر – الحقوق المكتسبة لها في مياه نهر النيل وتحددها بـ ٥٥,٥ بليون متر مكعب مقاسة في سد أسوان(١٠٨).

ثانياً: اتفاق ١٩٩٧: وبالتطرق لنصوص اتفاق ١٩٩٧ على النزاع الأثيوبي المصري، نجد أن الدولتين قد اتخذتا رأياً معيناً تجاه القواعد التي اشتمل عليها

= course_modules/reference_documents/internationalregionconventions/ helsinkirules. pdf، تمت زيارته في ٢/١٠/٢٠١٣.

(١٠٥) انظر: مصر ودول حوض النيل، G:\new research Ethiopia Grand Dam\work\html عربي/مصر ودول حوض النيل ، تمت زيارته في ٤/١٠/٢٠١٣.

(١٠٦) انظر: اتفاق ١٩٢٩، مرجع سابق، هامش ١٠٠.

(١٠٧) انظر: اتفاق ١٩٢٩، مرجع سابق، هامش ٢.

(١٠٨) انظر: اتفاق ١٩٥٩، مرجع سابق، هامش ٣.

هذا الاتفاق أثناء مناقشة نصوص مشروعه، وحددت كل منهما موقفها تجاه مبادئه قبل ظهور فكرة سد النهضة على النحو التالي:

١ – موقف الدولتين أثناء مناقشة نصوص مشروع اتفاق ١٩٩٧:

أ – تحديد مفهوم دولة المجرى المائي: حددت المادة ٢ الفقرة "ج" مفهوم دولة المجري المائي بأنها تلك الدولة الطرف في الاتفاق، وأضافت الولايات المتحدة الأمريكية(١٠٩) إلى تلك الفقرة عبارة: " أو طرف يكون في منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي يقع في إقليم دولة أو أكثر من الدول الأعضاء فيها جزء من مجري مائي دولي "(١١٠)، وهو مفهوم ينطبق على أثيوبيا ومصر، كدولتين تقعان على نهر النيل، ولم تعارضه أي منهما.

ب – حقوق دولة المجرى المائي الناشئة عن اتفاقيات سابقة: وتتضمن المادة ٣ من المشروع الحل الذي وضعته لجنة القانون الدولي عند عدم وجود اتفاق، حيث أوصت لجنة القانون الدولي في تعليقها على المادة ٣ أنه، بينما تأمل اللجنة أن تأخذ الاتفاقيات المتصلة بمجار مائية دولية معينة أحكام اتفاق ١٩٩٧ في عين الاعتبار اللازم؛ حيث يكون لاتفاق ١٩٩٧، أساساً، طبيعة تكميلية، وبصفة عامة في حالة انتهاك أي دولة من دول المجرى المائي الدولي قواعد حسن النية. وقد أضيفت فقرتان إلى المادة ٣ من مشروع مواد لجنة القانون الدولي

(١٠٩) د. أحمد المفتي، دراسة حول اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، I:\new research Ethiopia Grand Dam\work\html عربي/دراسة حول اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية، تمت زيارته في ٢٠١٣/١٠/٢.

(١١٠) انظر: ذلك في "تقرير اللجنة السادسة Report of the Sixth Committee " convening as the Working Group of the Whole Chairman: Mr. Chusei YAMADA (Japan)À http://www.un.org/law/cod/watere.htm، تمت زيارته في ٢٠١٣/٩/٢٠.

بشأن اتفاق ١٩٩٧، هما: ١ و٢[١١١]، اللتان تقضيان بأنه لا يؤثر أي مما نص عليه في الاتفاق، أي اتفاق ١٩٩٧، على حقوق والتزامات دولة المجرى المائي الناشئة عن اتفاقيات يكون معمولاً بها بالنسبة لهذه الدولة في اليوم، الذي تصبح فيه طرفاً في هذا الاتفاق، أي اتفاق ١٩٩٧، ما لم يكن هنالك اتفاق على خلاف ذلك، وأنه على الرغم من ذلك يجوز للأطراف في الاتفاقيات المشار إليها أن تنظر – عند اللزوم – في مدى اتساق تلك الاتفاقيات مع المبادئ الأساسية لاتفاق ١٩٩٧[١١٢]، وهو نص يسند الموقف المصري بشأن شرعية حصته في مياه نهر النيل وفقاً للاتفاقيات السابقة كما سوف نرى.

وترى بعض الوفود كالوفد الأثيوبي، عند تفسير تصويته على اتفاق١٩٩٧، أن تحقيق الاتساق الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٣ يجب أن يكون إلزامياً، وهذا خلاف للرأي الراجح في الفقه الدولي الذي مؤداه أنه: "نظراً لكثرة وتنوع الاتفاقات القائمة، فإن مثل هذا الاشتراط ليس عملياً، إلا أن هذا لا يعني أن المبادئ التي يجسدها الاتفاق ليست ذات أهمية في تفسير الاتفاقات القائمة "[١١٣].

ومن الملاحظ على الموقف الأثيوبي أعلاه أنه اختلف عن الاقتراحات التي تقدم بها قبل التصويت على مشروع اتفاق ١٩٩٧، ومن هذه الاقتراحات:

– لا يطبق اتفاق ١٩٩٧ على اتفاقات المجاري المائية القائمة إلا في الحالات التي تكون فيها هذه الاتفاقيات مخالفة للمبادئ والقواعد الجوهرية المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

(١١١) د. أحمد المفتي، دراسة حول اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، مرجع سابق، هامش ١٠٩.

(١١٢) انظر: اتفاقية ١٩٩٧، مرجع سابق، هامش ١٠٠.

(١١٣) انظر: في ذلك تقرير اللجنة السادسة، مرجع سابق، هامش ١١٠.

– تحاول دول المجرى المائي في الحالات التي تكون فيها اتفاقيات المجاري المائية القائمة مخالفة لمبادئ هذا الاتفاق وقواعده الجوهرية، عقد اتفاق جديد للمجري المائي يعكس بالقدر الكافي أحكام هذا اتفاق ١٩٩٧.

– في حالة عدم وجود اتفاقيات محددة ثنائية أو متعددة الأطراف بين دول المجرى المائي، تنطبق أحكام اتفاق ١٩٩٧ على الأغراض التي يستخدم فيها ذلك المجري المائي(١١٤).

وقد اقترحت مصر في ١٠ أكتوبر ١٩٩٦ إضافة فقرتين في نهاية المادة ٣ من مشروع مواد لجنة القانون بشأن اتفاق ١٩٩٧على النحو التالي:

– لا يؤثر اتفاق ١٩٩٧على الالتزامات والحقوق المكتسبة الناشئة عن الاتفاقات القائمة والأعراف السارية بين دول المجرى المائي.

– ومع ذلك يجوز للدول الأطراف في اتفاق قائم – إذا ما سمحت الظروف بذلك – أن تنظر في مواءمة هذا الاتفاق مع المبادئ الأساسية لاتفاق ١٩٩٧، بموافقة جميع الدول الأطراف في هذا الاتفاق على ذلك(١١٥)، وقد قدم رئيس اللجنة السادسة اقتراحه استناداً إلى مواقف العديد من الدول التي قدمت اقتراحات تضمنت هذا المعني، بما في ذلك مصر وإيطاليا والهند وتركيا وإسرائيل(١١٦).

ت – وترى بعض الدول خاصة البرتغال وأثيوبيا، أن بعض أحكام اتفاق ١٩٩٧، إنما هي تقنيناً لقواعد عرفية قائمة، ولذلك فإنه بمقتضى المادة ٦٤ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ ينبغي بطلان كافة الاتفاقات القائمة بشأن المجاري المائية الدولية التي تخالف تلك القواعد، وعلى الطرف المقابل أعلنت دول أخرى مثل مصر وفرنسا وسويسرا رفضها لذلك التفسير، وقد توصل الجميع إلى الحل الوسط الوارد في الفقرتين ١ و٢ من المادة ٣(١١٧)،

(١١٤) انظر: المرجع السابق.
(١١٥) انظر: المرجع السابق.
(١١٦) انظر: المرجع السابق.
(١١٧) انظر: هذه المادة المرجع السابق.

واعتمدت هذه المادة بعد أن صوتت لصالحها ٣٦ دولة، وعارضتها ثلاث دول، هي مصر وفرنسا وتركيا(١١٨)، واعتبر ذلك نجاحاً متواضعاً؛ نظراً لامتناع ٢١ دولة عن التصويت، ولم تصوت مصر لصالح المادة ٣ بسبب رفضها لها كما يبدو من موقفها السابق تجاه هذه المادة، وإنما كان ذلك الموقف على سبيل الاحتياط. ولذلك يمكن القول أن مصر قد تمسكت بنص المادة ٣ من اتفاق ١٩٩٧ بشأن العلاقة بين اتفاق١٩٩٧ والاتفاقيات القائمة(١١٩)، هذه العلاقة المتمثلة باستمرارية هذه الأخيرة، أي استمرارية حقوقها على نهر النيل وفقاً لهذه الاتفاقيات.

ث – وقد جاء الباب الثالث من اتفاق ١٩٩٧ متضمناً "التدابير المزمع اتخاذها، المواد ١١–١٩"(١٢٠)، حيث أن هذا الباب يتعلق بتنظيم تبادل المعلومات للدول المشتركة في المجرى المائي، والتشاور والتفاوض بشأن الآثار المحتملة للتدابير المزمع اتخاذها على حالة المجرى المائي الدولي، ويشتمل الباب أيضاً على قواعد إجرائية ينبغي على دولة المجرى المائي التي تنوي القيام بأعمال معينة التقيد بها، وإلا فإنها تتحمل المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بدول المجرى المائي الأخرى، ومن ضمنها التعويضات، إذ تضم هذه المواد مجموعة من الإجراءات التي ينبغي اتباعها لكل نشاط – كبناء سد النهضة – قد يكون له أثر سلبي على دول أخرى كمصر، تشترك في المجرى المائي الدولي، مثل نهر النيل.

وتدل تلك المواد على أن المجتمع الدولي يرفض تماماً فكرة أن لدولة ما وحدها، كأثيوبيا أو مصر، الحرية المطلقة في أن تفعل ما تشاء من عمل، كبناء سد النهضة، في الجزء من المجرى المائي الدولي الواقع تحت سيادتها، إلا أن

(١١٨) انظر: هذه المادة المرجع السابق.
(١١٩) انظر: مادة ٣ من اتفاق ١٩٩٧، باللغة العربية، مرجع سابق، هامش ١٠٠.
(١٢٠) انظر: هذه المادة، تقرير اللجنة السادسة، مرجع سابق، هامش ١١٠.

بعض الدول لم توافق على ذلك، مثل أثيوبيا ورواندا وتركيا، فاقترحت أثيوبيا، على سبيل المثال، إدخال بعض التعديلات على المادة ١٣ والمادة ١٤ مما يفقد هذه المواد مضمونها، ولكن مثل هذه المقترحات لم تنجح.

ويقضي مشروع تلك المواد بأن الدولة التي تزمع تنفيذ عمل جديد أو تغيير في استخدام عمل قائم على مجرى مائي دولي ما، ومن الممكن أن يكون لذلك العمل أثر ضار على دولة أخرى مشاطئة على نفس المجرى المائي، يجب على الدولة الأولى أن توجه إخطاراً مسبقاً للدولة الثانية، وأن تمنح تلك الدولة الثانية مهلة ستة أشهر للرد على الإخطار، فإن عارضت الدولة الثانية العمل الذي تزمع الدولة الأولى القيام به وجب على الدولتين أن يدخلا في مفاوضات بينهما من أجل التوصل إلى تسوية منصفة للنزاع، وقد تستغرق هذه العملية بكاملها مدة سنة واحدة أو أكثر، فإن لم تتم تسوية هذا النزاع بعد ذلك تطبق إجراءات تسوية المنازعات التي تتضمنها المادة ٣٣[١٢١] من اتفاق ١٩٩٧، وهي نصوص تنطبق تماماً على وضع سد النهضة. أما الباب الرابع فقد تضمن "الحماية والحفظ والإدارة، المواد ٢٠-٢٦"[١٢٢]، حيث لم تجر عليها إلا تعديلات طفيفة وفقاً لمشروع لجنة القانون الدولي.

أما الباب الخامس فيتضمن "الأحوال الضارة وحالات الطوارئ، المواد ٢٨-٢٨"[١٢٣]. ثم يأتي بعد ذلك الباب الخامس تحت عنوان: "أحكام متنوعة، المواد ٢٩-٣٣"[١٢٤]؛ حيث تشير المادة ٢٩ إلى أن مبادئ وقواعد القانون الدولي المنطبقة في حالات النزاع المسلح الدولي وغير الدولي تتضمن أحكاماً مهمة بشأن المجاري المائية الدولية والمنشآت ذات الصلة، ومبادئ وقواعد القانون الدولي المنطبقة في حالة خاصة هي التي تلزم الدول المعنية، بينما

(١٢١) انظر: مادة ٣٣ من اتفاق ١٩٩٧، باللغة العربية مرجع سابق، هامش ١٠٠.
(١٢٢) انظر: في ذلك تقرير اللجنة السادسة، مرجع سابق، هامش ١١٠.
(١٢٣) انظر: اتفاق ١٩٩٧، باللغة العربية، مرجع سابق، هامش ١٠٠.
(١٢٤) انظر: في ذلك تقرير اللجنة السادسة، مرجع سابق، هامش ١١٠.

المادة ٣٠ تتضمن واجب التعاون الوارد في الاتفاق حتى في الحالات التي لا يوجد فيها تواصل مباشر بين الدول؛ حيث نصت على أنه في الحالات التي توجد فيها عقبات جدية تعترض الاتصالات المباشرة بين دول المجرى المائي، تنفذ الدول المعنية التزاماتها بالتعاون المنصوص عليه في هذا الاتفاق، بما في ذلك تبادل البيانات والمعلومات والأخطار والإبلاغ والمشاورات، والمفاوضات، عن طريق أي إجراء غير مباشر يحظى بقبولها.

وتوضح المادة ٣٢ بأنه لا يجوز لدولة المجرى المائي أن تجري أي تمييز على أساس الجنسية أو الإقامة والمكان الذي وقع فيه الضرر، وإلا حق اللجوء إلى الإجراءات القضائية أو غيرها من الإجراءات، أو حق المطالبة بالتعويض أو غيره من أشكال الإنصاف فيما يتعلق بالضرر الجسيم الناجم عن تلك الأنشطة. والمادة ٣٣[١٢٥]، التي تنص على أنه إذا لم تتمكن الأطراف المعنية – بعد ستة أشهر من وقت طلب المفاوضات – من تسوية نزاعها عن طريق التفاوض أو أي وسيلة أخرى حددتها المادة، يعرض النزاع على لجنة محايدة لتقصي الحقائق ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك[١٢٦]، ويمكن تطبيق هذه الإجراءات على النزاع الأثيوبي المصري.

٢ – اتفاق ١٩٩٧[١٢٧] يوازن بين موقف كل من الدولتين:

---

(١٢٥) انظر: مرفق التحكيم، اتفاق ١٩٩٧، باللغة العربية، مرجع سابق، هامش ١٠٠.

(١٢٦) أما الباب السابع فيتضمن "الأحكام الختامية في المواد ٣٤ – ٣٧"، حيث أن هذا الباب يتضمن المواد التي تتناول مسائل التوقيع على الاتفاقية والتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام والنفاذ والنصوص الرسمية، ويوجد مرفق مع الاتفاقية بشأن التحكيم يتكون من ١٤ مادة يطبق على أي نزاع يثور بين الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ما لم يتفق على خلاف ذلك، انظر: اتفاق ١٩٩٧، باللغة العربية، مرجع سابق، هامش ١٠٠.

(١٢٧) قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٠ إحالة مشروع هذا الاتفاق إلى لجنة القانون الدولي، انظر: تقرير لجنة القانون الدولي النهائي بشأن مشروع اتفاق ١٩٩٧، http://untreaty.un.org/ilc/texts/instruments/english/commentaries/8_3_1994.pdf، تمت زيارته في ٢/٩/٢٠١٣.

أ – يسند الاتفاق موقف كل من الدولتين: موقف مصر الذي يوسع من المعنى الاصطلاحي لمفهوم "انحراف مجرى النهر" الوارد في هذه الاتفاقيات، ليشمل العديد من الأنشطة مثل: ندرة المياه وتلوث بيئة النهر وانخفاض كمية مياهه ونوعية المياه الجوفية للنهر ومنع نسبة كبيرة من الطمي التي يحملها نهر النيل وأي ضرر للمواقع السياحية(١٢٨)، كما يتوقع أن يحدث عند بناء سد النهضة. أما أثيوبيا فتعتمد في بناء هذا السد على مبدأ "لا ضرر"، الوارد في هذا الاتفاق، والذي له في رأيها سمات عملية، منها "لا ضرر بسيط أو ذو أهمية"(١٢٩) ينال مصر عند بناء مثل هذا السد، أما مصر فترفض هذا التفسير الأثيوبي على أساس أنه غير واضح.

ب – أما أثيوبيا فترى أن النزاع حول مبدأ عدم تحويل مياه النهر، ومبدأ الاستخدام المنصف لمياه نهر النيل، ومبدأ لا ضرر، يمكن حله في المفوضات الثنائية بين الدولتين، كما أشار إليها الاتفاق، ولكن في غياب الاتفاق الثنائي أو الجماعي بين الدولتين بشأن تقاسم مياه نهر النيل، يبدو أن أثيوبيا سوف تعتمد في بناء سد النهضة على المادة ٢ من اتفاق هلسنكي(١٣٠) بشأن حماية واستعمال المجاري المائية عبر الحدود والبحيرات الدولية لعام ١٩٩٢(١٣١) "اتفاق هلسنكي"، حيث

---

(١٢٨) See Y. Arsano, Arab Alliance and Ethiopias Reaction to the Red Sea Question. Paper Presented at Peace and Development in Ethiopia Symposium, Organized by the main Department of the Higher Education of Ethiopia, 1990.

(١٢٩) See M. S. Amr, Diversion of International Watercourses Under International Law, in, eds, AFRICAN YEARBOOK OF INTERNATIONAL LAW, 2002, Vol 10. Martinus Niijoff. Publishers: Leiden / Boston.

(١٣٠) انظر: اتفاق هلسنكي بشأن حماية واستعمال المجاري المائية عبر الحدود والبحيرات الدولية "اتفاق هلسنكي" http://www.unece.org/fileadmin/DAM/env/water/pdf/watercon.pdf، تمت زيارته في ٢٠١٣/٩/٢٠.

(١٣١) See Y. Arsano, Trans Boundary Waters: Prospects for Peaceful Co-Existence in =

تقضي هذه المادة بأن الدول الأطراف في هذا الاتفاق ينبغي أن تتخذ كافة الوسائل المناسبة لضمان استخدام المياه العابرة للحدود بطريقة معقولة ومنصفة. ويتخذ هذا المبدأ الذي اشتملت عليه هذه المادة موقفاً وسطاً بين النظريتين المتشددتين، نظرية السيادة الإقليمية المطلقة التي قد تتبناها دول المنبع ومنها أثيوبيا، ونظرية السلامة الإقليمية المطلقة التي قد تتبناها دول المصب(١٣٢) ومنها مصر.

ت – الاتفاق يسند مصر، فاتفاق ١٩٩٧ إنما هو اتفاق إطاري، إذا صادقت عليه دول حوض نهر النيل، لا بد من تنفيذه بواسطة إبرام اتفاقية خاصة بين هذه الدول للالتزام بأحكامه، ولا بد حتى مع التصديق عليه من إبرام اتفاقيات خاصة لتعديل الوضع القانوني القائم.

ث – الأخذ بوجهتي نظر كل من أثيوبيا ومصر: اتفاق ١٩٩٧ يأخذ بمفهومي "الاستخدام المنصف والمعقول"، والالتزام بعدم التسبب في "ضرر ملموس"، فالاتفاق يسند أثيوبيا، كدولة من دول المنبع، التي تصر على مطالب مؤداها "الانتفاع المنصف والمعقول" و"الاستفادة الكاملة" من مياه النهر الدولي، كنهر النيل، وفي الوقت نفسه يسند الاتفاق موقف مصر، كدولة من دول المصب، التي تدعو إلى الامتناع عن التسبب في إلحاق "ضرر ملموس" فيها وقبول حقوقها التاريخية في النهر الدولي، أيضاً كنهر النيل.

ج – يسند وجهة نظر مصر: تستند مصر في نزاعها مع أثيوبيا حول بناء

= the Horn of Africa, in Tafesse, Yakob, Oyvinds, eds, in Topics Contemporary Political Development in Ethiopia. Proceedings of the Launching Workshop of the Department of Political Science and International Relations and the Norwegian Institute for Human Rights. Addis Ababa: Addis Ababa University 2003.

(١٣٢) See A. UTTON, Which Rule Should Prevail in International Water Disputes: That of Reasonableness or that of No Harm?", Natural Resources Journal, 1996, vol. 36.

سد النهضة على قواعد القانون الدولي[١٣٣] التي اشتمل عليها اتفاق ١٩٩٧، إذ إنه وفقاً لهذه القواعد فإن أثيوبيا كدولة منبع، لا تستطيع تحويل، أو تغيير، الجريان الطبيعي لمياه نهر النيل، كما هو الحال في بناء سد النهضة؛ حيث إن مثل هذا التحويل يؤثر سلباً على مصر، كدولة مصب.

ح – يسند الاتفاق موقف مصر؛ حيث إن الاتفاق ما هو إلا تقنين لمبادئ القانون الدولي العرفية لاستخدام مياه الأنهار الدولية في غير الأغراض الملاحية، ومن هذه المبادئ ما نص عليها اتفاق ١٩٩٧[١٣٤]، كمبدأ احترام الاتفاقيات القائمة التي تنظم الانتفاع بمياه النهر الدولي[١٣٥]، كنهر النيل.

خ – يسند اتفاق ١٩٩٧ كل من الموقفين؛ حيث يشتمل على مبدأ مراعاة التوزيع العادل لمياه النهر الدولي، كنهر النيل، وفقاً لمعايير مختلفة أهمها عدد السكان والاستخدامات القائمة والمساحة الجغرافية[١٣٦].

د – يسند موقف مصر؛ حيث اشتمل اتفاق ١٩٩٧ على مبدأ ضرورة قيام الدولة المشتركة في حوض النهر الدولي بإعلان[١٣٧] كل دول الحوض الأخرى مسبقاً قبل البدء في أي عمل أو سلوك على مجرى النهر المشترك، ومبدأ تعويض أي دولة من دول حوض النهر الدولي عن أي آثار سلبية تترتب على قيام دولة أخرى بأعمال على النهر الدولي، إذا ألحقت هذه الأعمال ضرراً بتلك الدولة[١٣٨].

---

(١٣٣) M. S. Amr, Diversion of International Watercourses Under International Law, in, eds, AFRICAN YEARBOOK OF INTERNATIONAL LAW, 2002, Vol. 10. Martinus Niijoff. Publishers: Leiden / Boston.

(١٣٤) انظر: اتفاق ١٩٩٧، مرجع سابق، هامش ١٠٠.

(١٣٥) المادة ٣ من اتفاق ١٩٩٧، مرجع سابق، هامش ١٠٠.

(١٣٦) المادة ٦ من اتفاق ١٩٩٧، مرجع سابق، هامش ١٠٠.

(١٣٧) المادة ١٢ من اتفاق ١٩٩٧، مرجع سابق، هامش ١٠٠.

(١٣٨) انظر: اتفاق ١٩٩٧ الجزء الثاني المواد من ٥ إلى ١٠، مرجع سابق، هامش ١٠٠.

الفرع الثاني
إطار اتفاق ١٩٢٩

أولاً – مضمون الاتفاق: يتضمن اتفاق ١٩٢٩ القواعد التي تحكم ما تدعيه مصر من حقوق في مياه نهر النيل، كحقوق طبيعية وتاريخية(١٣٩)، فقد وقعت كل من مصر والمملكة المتحدة الاتفاق على هذا الأساس في مذكرة عام ١٩٢٥ "مذكرة عام ١٩٢٥"؛ حيث أكد المفوض السامي للمملكة المتحدة التزام حكومته بتطوير الزراعة في مصر(١٤٠)، وأكدت المذكرة على وجه التحديد لرئيس الوزراء المصري – آنذاك – أن المملكة المتحدة: "..ليست لديها أية نية للتعدي على الحقوق الطبيعية والتاريخية لمصر في مياه نهر النيل التي تعترف أنها إلى اليوم لا تقل عنها في الماضي، وإعطاء التعليمات في هذا الموضوع إلى حكومة السودان بأن حكومة صاحب الجلالة قصدت أن تفسرها بهذا المعنى"(١٤١) وكذلك في مذكرة عام ١٩٢٩، أكدت المملكة المتحدة مجدداً على الاعتراف بهذا المبدأ القانوني: "في جميع الأوقات وتحت أي ظرف من الظروف التي قد تنشأ"(١٤٢). وفي مذكرة عام ١٩٢٥، رددت مصر موقفها القائل بأن التنمية في السودان: "في أي حال من الأحوال ينبغي ألا تكون ضارة بالري في مصر، أو ماسة بالمشاريع المستقبلية الضرورية جداً لتلبية احتياجات السكان الزراعية المتزايدة بسرعة في هذا البلد"(١٤٣). كما طلبت مصر أن تسحب

(١٣٩) انظر: تبادل المذكرات بشأن استعمالات مياه نهر النيل للأغراض الزراعية في مايو ١٩٢٩ بين مصر والمملكة المتحدة، مرجع سابق، هامش ٢.

(١٤٠) انظر: تبادل المذكرات بشأن استعمالات مياه نهر النيل للأغراض الزراعية في مايو ١٩٢٩ بين مصر والمملكة المتحدة، مرجع سابق، هامش ٢.

(١٤١) انظر: تبادل المذكرات بشأن استعمالات مياه نهر النيل للأغراض الزراعية في مايو ١٩٢٩ بين مصر والمملكة المتحدة، مرجع سابق، هامش ٢.

(١٤٢) انظر: تبادل المذكرات بشأن استعمالات مياه نهر النيل للأغراض الزراعية في مايو ١٩٢٩ بين مصر والمملكة المتحدة، مرجع سابق، هامش ٢.

(١٤٣) انظر: تبادل المذكرات بشأن استعمالات مياه نهر النيل للأغراض الزراعية في مايو ١٩٢٩ بين مصر والمملكة المتحدة، مرجع سابق، هامش ٢.

المملكة المتحدة تعليماتها التي أعطت السودان الأراضي غير المحدودة للري في الجزيرة(١٤٤). وفي المذكرة المصرية عام ١٩٢٩المرسلة إلى المملكة المتحدة، كررت مصر موقفها بأن تسمح المملكة المتحدة بزيادة توزيع مياه النيل إلى السودان طالما أنها: "لا تنتهك حقوق مصر الطبيعية والتاريخية في مياه النيل ومتطلباتها الزراعية، وضرورة إعطاء ضمانات مرضية بشأن الحفاظ على المصالح المصرية(١٤٥).

ثانياً – الاتفاق يمنح مصر حق الملكية من حيث الكم والكيف على مياه نهر النيل: ترى مصر أن اتفاق ١٩٢٩ يضمن لها نوعين من الحقوق(١٤٦) في مياه نهر النيل، النوع الأول: هو حقوق الملكية الثابتة في استخدامات مياه نهر النيل، المحمية بقاعدة الملكية، حيث إن البند ٤ (ب) من اتفاق ١٩٢٩، يقضي بوضوح على أنه: "يمتنع إقامة أعمال الري أو أعمال الطاقة أو أي تدابير يتم بناؤها أو تتخذ على النهر وفروعه، أو على البحيرات التي يتدفق منها النهر، طالما أن هذه كلها في السودان أو في البلدان الواقعة تحت الإدارة البريطانية، إذا كانت هذه الإعمال تنطوي على إجحاف بمصالح مصر، كخفض كمية المياه التي تصل إلى مصر، أو تعديل وقت وصولها، أو خفض مستواها"(١٤٧). وتشمل عبارة البلدان التي تحت الإدارة البريطانية الواردة في هذا النص، تنجانيقا وأوغندا وكينيا والسودان(١٤٨).

---

(١٤٤) انظر: تبادل المذكرات بشأن استعمالات مياه نهر النيل للأغراض الزراعية في مايو ١٩٢٩ بين مصر والمملكة المتحدة، مرجع سابق، هامش ٢.

(١٤٥) انظر: تبادل المذكرات بشأن استعمالات مياه نهر النيل للأغراض الزراعية في مايو ١٩٢٩ بين مصر والمملكة المتحدة، مرجع سابق، هامش ٢.

(١٤٦) H. S. Mohamed Hosni, Legal Problems of the Development of the River Nile, 114, (unpublished PhD. Dissertation, New York University1957), on the file with Columbia Law School Library.

(١٤٧) S. M. Hosni, Legal Problems of the Development of the River Nile, id.

(١٤٨) A. GODANA, AFRICAS SHARED WATER RESOURCES: LEGAL AND INSTITUTIONAL ASPECTS OF NILE, NIGER AND SENEGAL RIVER SYSTEMS, Lynne Rienner Publishers, 1985, p. 117.

أما النوع الثاني من حقوق الملكية: فيتضمن حقوق الملكية غير المعينة، كتلك الواردة في البند ٤ (د) من اتفاق نهر النيل ١٩٢٩؛ حيث يغطي هذا النوع التخصيص المستقبلي لمياه نهر النيل والأعمال الجديدة، مثل البناء في جبل الأولياء وسد سنار(١٤٩)، إذ إن هذا البند قد اشترط – على وجه التحديد – أن الأعمال المزمع الاضطلاع بها في السودان لصالح مصر سوف تخضع إداريا للحكومة المصرية بعد التشاور مع السلطات المحلية(١٥٠).

ثالثاً – موقف كل من أثيوبيا ومصر تجاه اتفاق ١٩٢٩:

١ – وجهة النظر الأثيوبية تجاه اتفاق نهر النيل لعام ١٩٢٩ واتفاق ١٩٩٧: أثيوبيا هي إحدى أهم دول منابع نهر النيل، تمد نهر النيل بما نسبته حوالي ستة وثمانين في المائة من مياه هذا النهر، مقدرا عند سد أسوان، بينما تستخدم أثيوبيا من مياه هذا النهر في الري وفقاً لتقديرات البنك الدولي حوالي اثنين فاصلة اثنين "٢,٢" مليار متر مكعب من موارد المياه المتجددة بها سنوياً، وذلك بنسبة اثنين في المائة "٢٪" من إجمالي مواردها المائية.

وقد أدت تغيرات المناخ الذي تعرضت له هذه الموارد المائية الهائلة، وما ترتب على ذلك من حالات الجفاف والمجاعات التي أصابت أثيوبيا، وما صاحب ذلك كله من زيادة سريعة في عدد سكان هذا البلد إلى البحث في مواردها المائية لإقامة مشروعات للري، كالسدود ومراكز توليد الطاقة، لمواجهة احتياجات سكانها، مما اضطرها إلى المطالبة بإعادة النظر في توزيع مياه نهر النيل، وهي مطالب ليست وليدة العصر الحاضر، بل كان لها خلفية تاريخية قديمة.

من ذلك، موقف أثيوبيا منذ بداية التسعينيات من القرن الماضي(١٥١)، الذي دعى فيه ميليس زيناوي رئيس الوزراء الأثيوبي الراحل، لأول مرة، إلى الملكية

(١٤٩) S. M. Hosni, Legal Problems of the Development of the River, op. cit. n. 46, p. 133.

(١٥٠) Id.

(١٥١) ويمكن رد البداية الحقيقية للأزمة بين مصر وباقي دول حوض النيل في هذا السياق =

المشتركة لمياه نهر النيل لجميع دول حوض نهر النيل، كثروة طبيعية واحدة، وهو موقف تمسكت به أثيوبيا في جميع مؤتمرات نهر النيل(١٥٢)، وتتمسك أثيوبيا بالتطبيق التبادلي لشرط الإعلان المسبق عن إقامة أي مشروع على نهر النيل، وإن كانت لم تطبق ذلك عند بناء سد النهضة.

ورسخ هذه الموقف في الممارسة، حيث رفضت الاعتراف باتفاق عام ١٩٥٩ بين الجمهورية العربية المتحدة والسودان، مدعية أن القانون الدولي لا يقر الحقوق المكتسبة أو الثابتة لدولة ما في نهر دولي، وأن ذلك الاتفاق قد أبرم بين دولتين من أصل عشر دول مشتركة بحوض نهر النيل، ورفضت الاعتراف بشرعية اتفاق ١٩٢٩، تحت مقولة أنها من الاتفاقيات الاستعمارية، التي لا تلزمها كدولة مستقلة، وينبغي إعادة النظر بها، عن طريق توقيع مصر على اتفاق عنتيبي، ودعت أثيوبيا مصر إلى التفاوض حول هذا الموضوع في مناسبات كثيرة.

= إلى تاريخ استقلال تنجانيقا ثم دخولها في وحدة مع زنجبار لتشكلا معاً دولة تنزانيا عام ١٩٦٤، حيث أصدر الرئيس التنزاني جوليوس نيريرى آنذاك إعلاناً عرف باسم "إعلان نيريرى" يقضي بعدم الاعتراف بالاتفاقيات التي عقدتها الدول الاستعمارية نيابة عن مستعمراتها قبل حصول دول حوض نهر النيل على استقلالها، ومن بينها معاهدة ١٩٢٩، وسرعان ما انضمت أوغندا وكينيا إلى هذا المبدأ، وطلبت من مصر التفاوض معها حول هذه المسألة، ثم وقعت تنزانيا مع كل من رواندا وبوروندى في عام ١٩٧٧ اتفاقية نهر كاجيرا التي تتضمن بدورها إنكاراً لاتفاق ١٩٢٩، انظر: الفقيه المتخصص في الاستخلاف الدولي D. P. O'Connell, STATEE SUCCESSION IN MUNICIPAL AND INTERNATIONAL LAW, 1967, Vol. I, p. 172.

(١٥٢) مؤتمرات نهر النيل ٢٠٠٢ في القاهرة في عام ١٩٩٩، حينما تحدث أن أثيوبيا رغم أنها تسهم بالنصيب الأوفر من مياه النيل فهي تعتقد أن النيل ليس ملكا لدولة أو دولتين، ولكنه ملكاً لكل الدول التي تقع في حوضه، انظر: الأزمة المائية في حوض نهر النيل.. المسيرة والمصير ٢يونيو ٢٠١٣ – ٢٧:٠٧، http://www.qiraatafrican.com/view/?q=1264، تمت زيارته في ٢/١٠/٢٠١٣.

ويمكن تفسير موقف أثيوبيا من اتفاقي نهر النيل، اتفاق ١٩٢٩ واتفاق ١٩٥٩، بامتناعها عن التصويت على اتفاق ١٩٩٧[١٥٣]؛ حيث ترى أن هذا الاتفاق لا يحقق العدل بين دول المصب ودول المنبع للنهر الدولي المشترك، وأن الجزء الثالث من الاتفاق بشأن الإجراءات التي سوف تتخذ تضع أعباء ثقيلة على كاهل الدولة التي تزمع بناء مشروعات على مياه نهرها، كما ترى أثيوبيا أن المادة الثالثة من اتفاق ١٩٩٧، كاتفاق إطاري، ينبغي أن تتضمن النص على التزام الدول بتعديل الاتفاقيات الحالية للانسجام مع الاتفاق الإطاري. وتحفظت بشدة على المادة السابعة التي تقضي بالالتزام بعدم إلحاق الضرر الجوهري[١٥٤]. وترى أثيوبيا أن توزيع مياه نهر النيل ينبغي أن يستند إلى معيارين: المعيار الأول: هو مساحة التصريف في كل دولة من دول حوض النهر، والمعيار الثاني: هو مدى مساهمة كل دولة في الإيرادات المائية للنهر، واستناداً إلى أن أثيوبيا تساهم بالقسط الأكبر في الإيرادات المائية لنهر النيل، التي تقدر بحوالي خمسة وثمانين في المائة "٨٥٪"، فإن أثيوبيا هي صاحبة النصيب الأكبر في هذه المياه بين دول حوض نهر النيل، لذلك لم توقع أو تنضم إلى هذا الاتفاق.

٢ – وجهة النظر المصرية تجاه اتفاق نهر النيل لعام ١٩٢٩ واتفاق ١٩٩٧: وعلى عكس الموقف الأثيوبي، تستند مصر في رأيها بشرعية اتفاقي عامي ١٩٢٩ و١٩٥٩، إلى قواعد الاستخلاف الدولي للمعاهدات؛ حيث أكدت معاهدة فيينا لخلافة الدول في المعاهدات التي تم إقرارها في ٢٣ أغسطس عام

---

(١٥٣) انظر: الوضع القانوني لاتفاق ١٩٩٧.
STATUS AS AT: 04-09-2013 08:23:55 EDT, http://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XXVII-12&chapter=27&lang=en، تمت زيارته في ٢٠/٩/٢٠١٣.

(١٥٤) د. صلاح عامر، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، السياسة الدولية، http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=221228&eid=475، تمت زيارته في ٢٠/٩/٢٠١٣.

١٩٧٨[١٥٥]، على مبدأ الاستخلاف الدولي للمعاهدات، ومنها اتفاق ١٩٢٩ قياساً على معاهدات الحدود بين الدول، واستندت مصر على ذلك في موقفها من اتفاق ١٩٩٧[١٥٦]، بقولها أنه: "لا يمكن لمثل هذا الاتفاق الجديد أن يؤدي بأي حال من الأحوال إلى التأثير على الاتفاقيات الدولية الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بأنهار أخرى".

وإلى جانب تطبيق قواعد الاستخلاف الدولي، ترى مصر أنه يمكن تطبيق مبدأ الانتفاع المنصف والعادل للمجاري المائية على نهر النيل، حيث تستند مصر إلى إعمال هذا المبدأ عند النظر في مسألة توزيع الحصص المائية بين دول نهر النيل، وقد تضمنت المادة الخامسة من قواعد هلسنكي لعام ١٩٦٦ تحديد المقصود بمبدأ الاقتسام العادل والمنصف، حيث تضمنت أحد عشر مؤشرا إرشاديا في هذا المجال، وقد أكد اتفاق ١٩٩٧ على ذلك، وأخذت في الاعتبار عوامل الجغرافيا والمناخ، والحاجات الاقتصادية والاجتماعية والوزن النسبي للسكان الذين يعتمدون على النهر، وهو ما يعد في صالح مصر.

وإلى جانب قواعد الاستخلاف الدولي ومبدأ الانتفاع المنصف والعادل، تتمسك مصر بمبدأ الحقوق التاريخية المكتسبة الذي يقوم على قاعدة احترام الكيفية التي جرى العمل عليها في توزيع مياه النهر الدولي بين الدول المشتركة في النهر، كنهر النيل، شريطة أن يكون هذا التوزيع قد جرى عليه العمل الدولي فترة تاريخية طويلة، وتواتر تطبيقه دون اعتراض من أية دولة من دول حوض النهر، وهو رأي تأخذ به مصر بقوة.

إضافة إلى هذه القواعد التي تتمسك بها مصر، تتمسك أيضاً بشرط الإعلان المسبق عن أي عمل تقوم به أي دولة من دول حوض النيل له علاقة

(١٥٥) معاهدة فيينا لخلافة الدول في المعاهدات، التي تم إقرارها في ٢٣ أغسطس عام ١٩٧٨، http://untreaty.un.org/cod/avl/ha/vcssrt/vcssrt.html، تمت زيارته في ٢٠١٣/١٠/٢.

(١٥٦) انظر: الوضع القانوني لاتفاق ١٩٩٧، مرجع سابق، هامش ١٥٣.

في هذا النهر، وإن كان بعض دول المنبع تعارض هذا الإعلان، بينما تعتبره مصر التزاماً قانونياً، وهو ما أكده اتفاق ١٩٩٧، مع ذلك كله ومع ما في هذا الاتفاق من قواعد تسند الموقف المصري، لم توقع أو تنضم إليه مصر، لمزيد – في رأينا – من التروي.

رابعاً – الملاحظات على الموقفين الأثيوبي والمصري:

١ – أن هذه الاتفاقيات، هي اتفاقيات إقليمية(١٥٧)، لا تؤثر عليها تغير السيادة، وهي قيد على الدولة المستقلة الجديدة(١٥٨)، وفقاً للمادتين ١١ و١٢ من اتفاقية فيينا بشأن الاستخلاف الدولي في المعاهدات لعام ١٩٧٨، أخذاً بنظرية الاتفاقيات الموضوعية الممتدة(١٥٩)، حيث تقضي المادة ١١ على:

"... أنه لا تؤثر خلافة الدول في حد ذاتها على:

أ – الحدود المقررة بمعاهدة.

ب – الالتزامات والحقوق المقررة بمعاهدة، والمتعلقة بنظام الحدود"(١٦٠)، كما أنه لا يؤثر على استمرارية هذه الاتفاقيات الموضوعية التغير

---

(١٥٧) انظر: الوضع القانوني لاتفاقيات الحدود والاتفاقيات الإقليمية عند تغير السادة الدولية، D. P. O' Connell, STATEE THE LAW OF STATE SUCCESSION, 1967, p. 49.

(١٥٨) لمزيد من التفاصيل، انظر: أشرف عرفات، النظرية العامة للتوارث الدولي مع دراسة تطبيقية للتطورات المعاصرة في الاتحاد السوفيتي والاتحاد اليوغسلافي السابقين، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٠، ص ١٦٢ وما بعدها؛ عدنان موسى النقيب، تغير السيادة الإقليمية وآثارها في القانون الدولي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٩، ص ١١٨ وما بعدها.

(١٥٩) د. ممدوح شوقي، التوارث الدولي في المعاهدات الدولية: دراسة قانونية لاتفاقيات نهر النيل، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس والأربعون، ١٩٨٩، ص ١٩٠–١٩١.

(١٦٠) انظر: اتفاق فينا بشأن الاستخلاف الدولي للمعاهدات لعام ١٩٧٨، مرجع سابق، هامش ١٥٥.

الجوهري للظروف؛ استناداً إلى نص الفقرة ٢ من المادة ٦٢ من اتفاق فيينا بشأن قانون المعاهدات لعام ١٩٦٩[١٦١].

وفي الاتجاه نفسه، تقضي المادة ١٢ من اتفاق فيينا بشأن الاستخلاف الدولي للمعاهدات[١٦٢] على أنه:

"١- لا تؤثر خلافة الدول في حد ذاتها على:

أ - الالتزامات المتصلة باستخدام أي إقليم، أو بقيود على استخدامه والمقررة بمعاهدة لصالح أي إقليم لدولة أجنبية، والمعتبرة لصيقة بالإقليمين المعنيين.

ب - الحقوق المقررة بمعاهدة لصالح أي إقليم والمتعلقة باستخدام أي إقليم لدولة أجنبية، أو بقيود على استخدامه، والمعتبرة لصيقة بالإقليمين المعنيين.

٢ - ولا تؤثر خلافة دولة ما في حد ذاتها على:

أ - الالتزامات المتصلة باستخدام أي إقليم، أو بقيود على استخدامه والمقررة بمعاهدة لصالح مجموعة دول أو لصالح جميع الدول، والمعتبرة لصيقة بذلك الإقليم.

ب - الحقوق المقررة بمعاهدة لصالح مجموعة دول أو لصالح جميع الدول المتصلة باستخدام أي إقليم، أو بقيود على استخدامه، والمعتبرة لصيقة بذلك الإقليم.

جـ - إن نص هذه المادة لا يطبق على الالتزامات التعاهدية لدول السلف، تنص على إقامة قواعد عسكرية أجنبية في الإقليم موضوع التوارث

---

(١٦١) معاهدة فينا بشأن قانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، http://treaties.un.org/pages/ViewDetailsIII.aspx? &src= UNTSONLINE & mtdsg_no= XXIII~1 & chapter= 23&Temp=mtdsg3 &lang=en، تمت زيارته في ٢٠١٣/١٠/٥١.

(١٦٢) انظر: اتفاق فينا بشأن الاستخلاف الدولي للمعاهدات لعام ١٩٧٨، مرجع سابق، هامش ١٥٥.

بين الدول، وتتعلق نصوص هذه المادة بالاتفاقات الدولية، أي الالتزامات الإقليمية التي تجد أساسها في العرف أو الاتفاق، وتتحملها دولة الإقليم لصالح دولة أو مجموعة من الدول الأخرى، وقوامها السماح للأخيرة بالانتفاع بإقليم الدولة المحملة بالاتفاق أو جزء منه".

ومؤدى الأحكام التي أوردتها هذه المادة، أن خلافة الدول في حد ذاتها لا يكون لها تأثير على انتقال الالتزامات والحقوق المتصلة والمقررة باستخدام الإقليم لصالح دولة أو دول أخرى، ولا يستثنى من ذلك إلا الاتفاقات الخاصة بإقامة قواعد عسكرية أجنبية في الإقليم، فهذه لا تلتزم بها الدولة الخلف(١٦٣). واستناداً إلى اتفاق فينا بشأن الاستخلاف الدولي للمعاهدات التي تمثل قواعده قواعد عرف دولي تم تقنينها في هذا الاتفاق وصادقت عليه أثيوبيا في ١٩٨٠/٥/٢٨(١٦٤) وانضمت إليه مصر في ١٩٨٦/٧/٢٥(١٦٥)، فإنه لا يجوز لدول حوض نهر النيل، ومنها أثيوبيا ومصر، التحلل من اتفاقيات تقاسم مياه نهر النيل، سالفة الذكر، إلا بالاتفاق أو وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩(١٦٦)، الذي انضمت إليه مصر في ١٩٨٢/٢/١١(١٦٧) ووقعت عليه أثيوبيا في ١٩٧٠/٤/٣(١٦٨)، ولا تنطبق على هذه الاتفاقيات نظرية الصفحة البيضاء Clean Slate(١٦٩)، وإنما تخضع هذه الاتفاقيات لنظرية

(١٦٣) انظر: في هذا المعنى، أ. د. إبراهيم العناني، أثيوبيا ومدى الالتزام باتفاقيات الانتفاع بمياه النيل، السياسة الدولية، العدد ١٢٩، يوليو ١٩٩٧، ص١٥١.

(١٦٤) انظر: الوضع القانوني لاتفاق فينا بشأن الاستخلاف الدولي في المعاهدات، http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XXIII-2&chapter=23&lang=en، تمت زيارته في ٢٠١٣/١٠/٢٠.

(١٦٥) المرجع السابق.

(١٦٦) اتفاق فيينا لقانون المعاهدات لعام١٩٦٩، مرجع سابق، هامش ١٦١.

(١٦٧) انظر: الوضع القانوني لاتفاق فينا بشأن قانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ المرجع السابق.

(١٦٨) المرجع السابق.

(١٦٩) انظر: مفهوم هذه النظرية في D. P. O'Connell, STATEE THE LAW OF STATE SUCCESSION, 1967, p. 7.

الاستمرار[١٧٠] في الاستخلاف الدولي، هذه النظرية الأخيرة، التي أيدتها أثيوبيا وطالبت بتطبيقها على نزاعها الحدودي مع الصومال.

وقد ذهبت محكمة العدل الدولية، كما ذكرنا سابقاً، في أحدث أحكامها بشأن الأنهار الدولية في النزاع بين المجر وسلوفاكيا، إلى التأكيد على أن المعاهدات ذات الطبيعة الإقليمية، ومنها الاتفاقيات المتعلقة بالأنهار الدولية، هي من المعاهدات، التي لا تتأثر بالاستخلاف الدولي، بل ترثها الدولة الخلف وتلتزم بها، وهو ما ينطبق على دول حوض نهر النيل.

ب – هذه الاتفاقات لم تنشئ مراكز قانونية جديدة لأطرافها، وإنما كشفت فقط عما هو معمول به فعلاً فيما يتعلق بتوزيع مياه النيل[١٧١].

الخلاصة:

وفي هذا الإطار الطبيعي لنهر النيل وإعماله كمعيار لتقاسم مياه نهر النيل بين أثيوبيا ومصر، تمهيداً لإعمال القواعد القانونية الدولية على النزاع الأثيوبي المصري حول تقاسم مياه نهر النيل ومدى مشروعية بناء سد النهضة، نجد أن هناك شبه تطابق بين الواقع الحالي لنهر النيل وقواعد القانون الدولي المعاصر؛ حيث إن أثيوبيا لديها المخزون الكافي من المياه، المتمثلة بمخزون السدود القائمة قبل بناء سد النهضة، وتوليد الطاقة الكهربائية اللازمة لتنمية مشروعاتها الاقتصادية ومواجهة احتياجات سكانها، وأنه من الممكن تنمية هذه المشروعات، بما في ذلك بناء سد النهضة، مع الحفاظ على التدفق الطبيعي لنهر النيل إلى دول حوض نهر النيل، وبالدرجة الأولى إلى مصر، كدولة مصب وحيدة، أقامت منذ القدم مشروعات مائية، عاش ولا يزال يعيش عليها خمسة وتسعون بالمائة من الشعب المصري، وأيضاً حفاظاً على الطبيعة المستدامة لهذا النهر وفقاً

(١٧٠) انظر: مفهوم هذه النظرية في أي كتاب في الاستخلاف الدولي، أو المرجع السابق.
(١٧١) د. أحمد موسى، على هامش مركز مصر في مسألة مياه النيل، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الرابع عشر، ١٩٥٨، ص٤٨.

للقوانين الطبيعية البيئية، واللجوء إلى مبدأ التفاوض الثنائي بين الدولتين عند الضرورة. وإذا كان بناء سد النهضة ممكناً في الإطار الطبيعي لتدفق مياه نهر النيل، والالتزام بمبدأ التفاوض الثنائي بين الدولتين لحل القضايا المائية، كقضية سد النهضة، فإن عدم خضوع هذا المشروع لسياسة مؤسسات التمويل الدولية بشأن مثل هذا المشروع، يجعل من مشروع سد النهضة ليس فقط عبئاً اقتصادياً ثقيلاً على عاتق أثيوبياً ذات الاقتصاد الهش، واحتمال تعرضه للمخاطر الفنية والطبيعية المدمرة، بل أيضاً تجعل هذا المشروع مخالفاً لما جرى عليه العمل الدولي في هذا الخصوص.

وبتطبيق شروط مؤسسات التمويل الدولية، كالبنك الدولي، على مشروع سد النهضة، فإن هذا المشروع لا يتفق مع سياسة هذا البنك بشأن تمويل المشاريع على المجاري المائية الدولية، وعلى وجه الخصوص مع قاعدة الإعلان المسبق عن إقامة المشاريع المائية على المجاري الدولية حفاظاً على حقوق الدول المشتركة في النهر، تلك القاعدة التي تمسكت بها أثيوبيا تجاه المشروعات المائية المصرية، ولمساس هذا المشروع بمبدأ التعاون الثنائي والجماعي المستقر في ممارسات دول حوض نهر النيل، تلك الممارسات التي ترتقي إلى مصاف العرف الإقليمي لحكم توزيع مياه نهر النيل بين الدول الواقعة على ضفافه.

وتؤيد نظريات القانون الدولي هذا العرف في الممارسات الدولية الحاضرة، هذه الممارسات التي تؤكد أن هناك قلة من الدول تتبنى نظرية السيادة الإقليمية المطلقة، ونظرية الوحدة الإقليمية المطلقة، بينما الممارسات الدولية الحديثة لأغلبية الدول تتبنى – في توزيع مياه المجاري الدولية، كنهر النيل – نظرية السيادة الإقليمية المقيدة، وتتلوها نظرية المصلحة الجماعية.

وبتطبيق القانون الدولي وما تسنده من نظريات حديثة على هذا الواقع المتمثل بطبيعة نهر النيل والحقوق المكتسبة عليه للدول الواقعة على ضفاف هذا النهر، فإن الاتفاقيات السابقة على استقلال دول حوض نهر النيل بشأن توزيع مياهه بين دوله، كاتفاق ١٩٢٩ واتفاق ١٩٥٩ وغيرها، قد تأيدت بما

جاءت به الاتفاقيات التالية لها، كاتفاق ١٩٩٧ الإطاري، واتفاق فينا بشأن الاستخلاف الدولي للمعاهدات لعام ١٩٧٨، واتفاق فينا بشأن قانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، حيث إن الاتفاقيات التي تحكم توزيع مياه نهر النيل بين الدول المشتركة فيه، إنما هي اتفاقيات إقليمية تخضع لقاعدة الاستمرارية عند تغير السيادة لأي من دول حوض نهر النيل، قياساً على الاتفاقيات، التي ترسي الحدود على الأرض بين الدول.